جمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد خيضر - بسكرة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم: الحقوق

الموضوع

حقوق المرأة في المواثيق الدولية

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون دولي وحقوق الإنسان

إعداد الطالب:
حسام يحي

إشراف الدكتور:
نور الدين يوسفي

الموسم الجامعي: 2015-2016

بسم الله الرحمن الرحيم

"مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ"

سورة النحل أية 97 .

شكر وتقدير

«من لم يشكر الناس لم يشكره الله، ومن أسدى إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تستطيعوا فادعوا له » حديث شريف

ولئن كنت في مقامي هذا فإنه لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف نور الدين يوسفي ، بتفانيه في عمله وتواضعه إذ لم يدخر جهدا في إمدادي بكل ما جاءت به مكتبته ونصائحه وإرشاداته في سبيل إخراج هذه المذكرة إلى النور.

كما لا أنسى كل من أمدني يد المساعدة لإتمام هذا البحث من نصائح.

الإهداء

إلى التي غمرتني بهواها ومنحتني رضاها والداتيَّ الكريمة.

إلى سّيدي ومعلمي ومصدر الكبرياء والدي.

إلى إخوتي الكرام: وليد ، خالد، هارون.

إلى أجمل ورود بنفسج يتغنى بهما الربيع أختاي سميحة ، ماجدة وزوجها حليم.

إلى الذي لم أذكره في مذكرتي لن أنساه في قلبي وذاكرتي.

إلى كل طالب للعلم أينما كان وأينما وجد

إليكم جميعا أهدي ثمار هذا الجهد المتواضع.

يحي حسام.

اكتسبت القضايا ذات البعد الإنساني أهمية كبيرة في المجتمعات المدنية خاصة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية و ما أدته من مجازر و دمار سلبت جل الحقوق التي يستحقها كل فرد بصفته إنسانا ، فأصبح واقعا على عاتق المجتمع الدولي من دول و منظمات دولية و إقليمية حماية حقوق الإنسان و حرياته ، ومنذ ذلك الحين صدرت العديد من المواثيق الدولية التي تحدد هذه الحقوق و تنظيمها مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م ، كما أصدرت الأمم المتحدة العديد من المعاهدات العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية و الاقتصادية والثقافية و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ، و إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري .

فالحقوق و الحريات العامة لا حصر لها و في الوقت نفسه تعد غير قابلة للتجزئة فهي متداخلة مع بعضها البعض و لها ذات الأهمية تقريبا ، و لذا فإن انتهك أحدها سيؤثر بالتبعية على كافة الحقوق الأخرى ، و لما كانت الأقليات بتعدد أشكالها و النساء أكثر الفئات التي يقع عليها تمييزا من قبل المجتمعات و تنتهك حقوقها خاصة في الدول النامية ، بدأ العالم المتمدن يشن حملة واسعة للتأكيد على حقوق و حريات الأقليات للنساء .

فحق المرأة جزأ لا يتجزأ من مجتمع لآخر فقضية المرأة و تعامل المجتمعات معها كانت قضية مطروحة على بساط البحث بين المجتمعات و الحضارات المختلفة منذ القدم ، كانت المرأة دوما نصف سكان العالم ، قوام الحياة في العالم فقد تعرضت المرأة للظلم على امتداد التاريخ وفي شتى المجالات و هذا ناجم عن جهل البشر ولا يعرفون قدر المرأة و مكانتها و يجب أن تكتسب المرأة منزلتها الحقيقية و ينبغي أن لا يطالها أي ظلم بسبب كونها امرأة .

فوراء كل رجل عظيم امرأة عظيمة هكذا يعبر المثقفون في العصر الحاضر عن أهمية المرأة في المجتمع كونها كلمة سر نجاح الرجل، وقد قالوا أنها نصف المجتمع، وهي كذلك فالمرأة هي مربية الأجيال و صانعة الرجال.

و لقد كفل القانون حقوق المرأة فأعطاها حقوق اجتماعية و اقتصادية و سياسية وقانونية ، وحثت الدول على الاعتراف بتلك القوانين و التعامل مع كافة أشكال الاضطهاد و العنف ضد المرأة ، فالمواثيق الدولية تتعامل في تشريعاتها مع المرأة كفرد مستقل خارج إطار الأسرة ، تستند إلى فكر و منهجية الحركة الأنثوية ، وهي أقوى الحركات الفكرية التي تضاعف نفوذها مع سياسيات النظام العالمي الجديد ، و تمارس هيمنتها عبر منظمات هيئة الأمم المتحدة ،

وتسعى لعولمة القوانين و التشريعات المتعلقة بالمرأة و ترفض حقيقة وجود اختلاف أو تمايز بين الجنسين.

فقد ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز ، كالتمييز بسبب العنصر أو الدين أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر "، و من أهم المواثيق الدولية أيضا المتعلقة بالمرأة و حقوقها ما صدر عن مؤتمرات الأمم المتحدة الخاصة بالمرأة حيث اعتمدت أول خطة عالمية متعلقة بوضع المرأة على المستوى الحكومي و غير الحكومي في المجالات السياسية والإجتماعية و الإقتصادية عام 1975م ، ويعد من أهمها مؤتمر الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1979 م، المسمى (القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة) الذي نتج عنه اتفاقية سيداو ، وهي ملزمة للدول التي توافق عليها إما بتصديقها أو الانضمام إليها ، وقد نصت تلك الاتفاقية على إبطال جميع القوانين و الأعراف دون استثناء، والهدف هو تحرير المرأة وإنصافها مع الرجل في مختلف الحقوق، والتعرف على الآليات والأجهزة المتخصصة في مجال حماية حقوق المرأة على الصعيد الدولي.

ومن أهم الأسباب التي قادتنا إلى اختيار هذا الموضوع :

1- الأسباب الذاتية:

-الفضول العلمي لدينا و رغبتنا في تناول المواضيع المتعلقة بالمرأة، لأنها تمس عنصر مهم في المجتمع ، باعتبارها تشكل شريحة اجتماعية متفوقة عدديا.

- إزالة الغموض عن التمييز ضد المرأة الذي شكل العائق الأساسي لتحقيق المساواة بين الجنسين.

2-الأسباب الموضوعية : -محاولة تسليط الضوء على الحقوق التي تتمتع بها المرأة في إطار المواثيق الدولية.

-الآليات الدولية التي توصلت إليها أجهزة الأمم المتحدة على المستوى الدولي في حماية حقوق المرأة .

إن التعرض لدراسة موضوع حقوق المرأة وفق النسق الذي تطرحه الإشكالية وعلى النمط الأكاديمي،تم الاعتماد على عناصر متنوعة قصد الإحاطة بجل القضايا ذات الصلة بالدراسة

وجدنا العديد من الدراسات المقارنة والتي تم التعرض فيها إلى حماية حقوق المرأة في المواثيق الدولية مقارنة بالشريعة الإسلامية .

و هناك عدة صعوبات و عراقيل حالت بيني و بين ذلك كصعوبة إيجاد دراسات حول هذا الموضوع بالذات، و قلة المراجع في المكتبة الجامعية المتعلقة بموضوعنا.

لقد شكلت المرأة و مازالت تشكل مجالا خصبا للكتابة، حيث حظيت المرأة، بمكانة بارزة، ويكفي أن نتساءل في هذا الصدد:

-إلى أي مدى كفلت الآليات المقررة في المواثيق الدولية حقوق المرأة ؟

ويتفرع من هذا السؤال الرئيسي العديد من الأسئلة الفرعية :

-ماهي حقوق المرأة المدنية و السياسية والإجتماعية والإقتصادية في المواثيق الدولية؟

-و ما دور الأجهزة الرسمية للأمم المتحدة و المنظمات والهيئات المتخصصة في حماية حقوق المرأة؟

-وما هي أهم المؤتمرات الخاصة بالمرأة؟

أفرغت عصارة هذا الجهد في قالب معتمدا :- المنهج الوصفي التحليلي ، بتحليل المواد التي تنص عليها المواثيق الدولية المتعلقة بالمرأة، و كذا بيان آليات الحماية الدولية المتعلقة بالمرأة.

ومن خلال هذه المعطيات تم تصميم هيكل البحث كما يلي:مقدمة و فصلين و خاتمة.

- الفصل الأول عنونته بالحقوق المكرسة للمرأة في المواثيق الدولية:

وتضمن مبحثين : فالمبحث الأول تناولت فيه الحقوق السياسية و المدنية في المواثيق الدولية ، المبحث الثاني :الحقوق الاجتماعية و الثقافية و الاقتصادية لحقوق المرأة في المواثيق الدولية.

-والفصل الثاني تحت عنوان: الآليات الدولية لحماية حقوق المرأة على المستوى الدولي.

وتناولت فيه ثلاث مباحث، المبحث الأول تضمن آليات الحماية للمرأة داخل إطار الأمم المتحدة، المبحث الثاني:اللجان المتخصصة، و المبحث الثالث: مؤتمرات الأمم المتحدة الخاصة بالمرأة.

الفصل الأول: الحقوق المكرسة للمرأة في المواثيق الدولية

منذ بداية القرن العشرين و المجتمع الدولي يسعى لتقنين حقوق المرأة ، في عام 1912 : اعتمدت في لاهاي اتفاقية بشأن تنازع القوانين الوطنية المتعلقة بالزواج و الطلاق والانفصال و الولاية على القصر، وفي عام 1914 أصدرت منظمة العمل ليلا رقم 41 للنساء ، وقد رمت هذه الاتفاقيات إلى حماية المرأة العاملة مراعاة وظيفتها كأم و التي تقتضي إفراد نصوص خاصة بها حتى تتمكن من الملائمة بين وظيفتها الطبيعية و عملها خارج المنزل .

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية تزايد الاهتمام الدولي بقضايا المرأة ، فقد أكد ميثاق الأمم المتحدة عام 1945 المادة الأولى على تعزيز احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس جميعا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين بتفريق بين النساء و الرجال، و تعتبر المادة 55 من الميثاق التي تقرر حقوق الإنسان على أساس عالمي و دون تمييز ولا تفريق بين الرجال و النساء ، قاعدة قانونية ملزمة لجميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة ، وفي عام 1948 صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و الذي أوضحت نصوصه التوجه نحو حماية حقوق المرأة و اهتم بالأسرة حيث اعتبرها الخلية الطبيعية و الأساسية في المجتمع و لها حق التمتع بحماية المجتمع الدولي ، و في عام 1952 أعدت مفوضية مركز المرأة بالأمم المتحدة و في 1967 أجازت الأمم المتحدة إعلانا ناصا بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، ودعا إلى تغيير المفاهيم و إلغاء العادات السائدة لتفريق بين الرجل و المرأة ، ومن هذا كله سنحاول في هذا الفصل أن نطرح حقوق المرأة في إطار المواثيق الدولية من خلال مبحثين يتمثلان في : الحقوق السياسية والمدنية، والحقوق الإجتماعية والثقافية والإقتصادية .

المبحث الأول : الحقوق السياسية و المدنية للمرأة في المواثيق الدولية

إن الواقع الذي نعيشه اليوم يعتمد أساسا على التجربة الديمقراطية ، المعتمدة على الحوار لا الجنس لتكوين خطط عمل و حياة الفرد و الدولة و الحكومة و الشعب رجل أم إمرأة ليتكون النماء في مختلف الميادين ، إذ أعطيت الفرصة للأفراد رجالا و نساء لتنمية شخصياتهم ومواهبهم ليكونا طرفا في الحياة و المصير و الطموح المشترك ، فالمرأة أصبحت شريكة الرجل في إبراز قدراتها و استعداداتها للعمل السياسي ، وحيث أن المرأة تتمتع بالعديد من الحقوق السياسية و المدنية في القانون الدولي ، فكل من الرجل و المرأة مخاطبان بأحكام و قواعد القانون الدولي و لا تميز بينهما.

و عليه فأننا قسمنا هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الحقوق السياسية للمرأة في المواثيق الدولية.

المطلب الثاني: الحقوق المدنية للمرأة في المواثيق الدولية.

المطلب الأول: الحقوق السياسية للمرأة في المواثيق الدولية

الرجل قد يتفوق على المرأة في القدرات والإمكانيات والميول للعمل السياسي وكذلك المرأة والتي أحيانا تتفوق على الرجل بقدراتها واستعداداتها للعمل السياسي ومن أجل النهوض بدور المرأة لابد من إزالة كافة أشكال التمييز التي تحول دون تحقيق مشاركتها في مجال جميع الحياة العامة و السياسية.[1]

حيث تمثل المشاركة السياسية أرقى تعبيرات الديمقراطية لأنها تقوم على مساهمة المواطنين و المواطنات في التصرف في قضايا المدينة أو الحي أو المؤسسة، وتعتبر فضلا عن ذلك من الآليات الضرورية للتعبير عن إرادة المواطنات والمواطنين و تكريس سيادة الشعب.[2]

و لقد عرف علم السياسة المشاركة السياسية على أنها مرتبطة بإعطاء الحق الديمقراطي الدستوري لكافة أفراد المجتمع البالغين العاقلين ، في الاشتراك بصورة منظمة في صنع القرارات السياسية التي تتصل في حياتهم معا ، في مجتمع من المجتمعات ، على ألا تكون المشاركة السياسية قاصرة على إعطاء هذا الحق ممارسة فعلية بعيدا عن عوامل الضغط و الإجبار والإلزام [3]، و يتضمن هذا الحق الاشتراك في الانتخابات المختلفة و الاستفتاءات المتنوعة، وكذلك حق الترشح و حق التوظيف و بصفة عامة المشاركة في اتخاذ القرارات التي تصدرها الأجهزة والسلطات الحكومية.[4]

و عليه فكافة المواثيق الدولية ابتداء من إعلان حقوق المرأة السياسية لعام 1956م ، و مرورا بالاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 ، و انتهاء لكافة التوجهات الحالية تساوي تماما بين الرجل و المرأة في التمتع بكل الحقوق السياسية المختلفة سواء تلك الواردة في القانون الدولي العام أو الواردة في القوانين الوطنية لدول العالم المختلفة.[5]

---

[1] منال محمود المشني ، حقوق المرأة بين المواثيق الدولية وأصالة التشريع الإسلامي ، ط 1 ، دار الثقافة، عمان ، 2001، ص :137.

[2] حفيظة شقير و محمد شفيق صرصار ، النساء و المشاركة السياسية ، منشورات العربي لحقوق الإنسان ، مصر، 2014 ، ص:11.

[3] حريزي زكرياء ، المشاركة السياسية للمرأة العربية ، المشرف : غضبان مبروك ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2010 –2011 م ، ص :15.

[4]بسيوني عبد الله عبد الغني ، النظم السياسية والنظرية العامة للدولة و الحكومات و الحريات العامة ، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006 م، ص:394.

[5]منتصر سعيد حمودة ، الحماية الدولية للمرأة ، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2007 ، ص :57.

و من ثم فإننا نعرض حق المرأة في حقوقها السياسية و ذلك بتقسيمنا لهذا المطلب إلى الفروع الآتية :الفرع الأول : حق المرأة في التصويت في جميع الاستفتاءات العامة.

الفرع الثاني : حق المرأة في الترشح.

الفرع الثالث : حق المرأة في تقلد المناصب العامة

الفرع الأول : حق المرأة في التصويت في جميع الاستفتاءات العامة

تمثل النساء في معظم الدول أكثر من نصف العدد الإجمالي للناخبين ، و لهذا السبب يعتبر البعض بأن الحق في التصويت عبارة عن وسيلة بيد النساء ، يستعملنها للتحرر و لتحقيق المساواة بينهن و بين الرجال في مختلف المجالات فيعطي إذن التصويت للمرأة الفرصة في المشاركة السياسية التي كانت دائما من اختصاص الرجال .[1]

و أكدت الجمعية العامة لقرارها رقم 1904(د18) المؤرخ في 1993/11/20 الخاص بإعلان القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، حيث أن ميثاق المنظمة يقوم على مبدأ كرامة جميع البشر و تساويهم ، و من الأهداف الأساسية التي ينشدها ميثاق المنظمة تحقيق التعاون الدولي لتعزيز و تشجيع احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس جميعا دون تمييز.

فاهتمام القانون الدولي بالحق السياسي للمرأة ابتداء بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 من طرف هيئة الأمم المتحدة، في المادة 11 منه و التي تعرضت بالتفصيل لحق العنصر النسوي في كافة المسائل السياسية،أهمها حق الترشح و التصويت، كما نصت المادة 21 " على أن لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة للبلاد"، و هذا ما نصت عليه المادة 25 الفقرة "ب" من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسة.

و نصت الإتفاقية بشأن الحقوق السياسة للمرأة[2]، و هي أول معاهدة ذات نطاق عالمي تتعهد فيها الدول الأطراف بالالتزام القانوني يتعلق بممارسة مواطنيها للحقوق السياسية، و تضمنت جعل الرجال و النساء يتساوون في التمتع بالحقوق السياسية و في ممارستها، طبقا لأحكام

[1] سرور طالبي ، الحقوق المدنية و السياسية للنساء بين الشرائع الوضعية و الإسلام ، مركز جيل البحث العلمي ، 01/2014/ 24، تاريخ التصفح :10-01-2016 ،على الساعة :10.00 . www. Jil center. Homme

[2] اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 640 (د.7)، المؤرخ في 20 كانون الأول/ ديسمبر 1952 ، تاريخ بدء النفاذ 7 تموز/ يوليه 1954، وفقا لأحكام المادة 6.

ميثاق الأمم المتحدة و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و قد قررت عقد اتفاقية على هذا القصد، و قد اتفقت على الأحكام في المادة الأولى من الإتفاقية للنساء حق التصويت في جميع الإنتخابات بشروط تساوي بينهن و بين الرجال دون أي تمييز.[1]

كما نص إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة في المادة 4 فقرة –أ– يراعي وجوبا اتخاذ التدابير المناسبة جميعها لتأمين تمتع المرأة على قدم المساواة مع الرجل دون أي تمييز كحق التصويت في جميع الانتخابات و الترشيح لمقاعد الهيئات المنبثقة عن الهيئات العامة جميعها، و حق الاقتراع في الاستفتاءات العامة جميعها.[2]

فالحق في التصويت نصت عليه المادة 25 فقرة ب أيضا من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية. و هذا الحق كان نتيجة نضال و كفاح النساء في مختلف الدول و عبر الأزمنة، ففي المجتمعات الغربية مثلا، تم الوصول إلى حق النساء في الإقتراع بشكل تدريجي و ذلك تتويجا للمظاهرات أو الإضرابات عن الطعام و النشاطات المكثفة لجماعات الضغط النسوية.[3]

و ترجع أول مبادرة لتكريس هذا الحق إلى إعلان المشاريع الذي توصل إليه المجتمعون في Seneca Falls بنيويورك في 19 تموز 1948، حيث من بين ما أقر هذا الإعلان حق النساء في الإدلاء برأيهن، و لكن عند التصويت على هذا الإعلان، حظيت كل القرارات الناجمة عنه بالإجماع عدا القرار الداعي للمساواة في التصويت.[4]

و لقد تأثر العديد من الدول بهذا التوجه، إذ منح النساء الحق في التصويت في كل من الدانمرك 1915، بريطانيا و الإتحاد السوفيتي 1918، و ألمانيا 1919، و لم تحصل المرأة نتيجة لذلك على هذا الحق في الولايات المتحدة الأمريكية إلا بعد 72 عاما إثر التعديل التاسع عشر للدستور الأمريكي.[5]

---

[1] لعسري عباسية، حقوق المرأة و الطفل في القانون الدولي الإنساني، دار الهدى للطباعة ، الجزائر،2006م، ص: 47.

[2] خالد مصطفى فهمي، حقوق المرأة بين الإتفاقيات الدولية و الشريعة الإسلامية و التشريع الوضعي،(دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007م، ص: 92.

[3] Nations Unie La promotion de la femme, not pour l'orateur, P : 72.

[4] Ney Ben sadon, Les droits de la femme des origines é nous jours que sais je presse, Universitaires de France, 4eme édition, Janvier,1994 ,P47.

[5] سرور طالبي، مرجع سابق.

أما باقي الدول الغربية فكانت مترددة و متمسكة بالفكرة التي تجعل السياسة من اختصاص الرجال فقط ففي فرنسا مثلا، لم يمتد الحق في التصويت إلا النساء، إلا بمقتضى المرسوم الذي أصدره الجنرال ديغول في 21 نيسان 1944، و كان يجب الانتظار في بلجيكا أربع سنوات أخرى أي في 1948 كي تتمتع المرأة بهذا الحق [1].

كما نصت المادة السابعة من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) [2]، على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية و العامة للبلد، و بوجه خاص تكفل المرأة عل قدم المساواة مع الرجل في: الحق التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، وأهلية الانتخاب بجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام.

الفرع الثاني: حق المرأة في الترشح.

يعد حق الترشح من أهم الحقوق السياسية، على اعتباره الطريقة التي تتجسد من خلالها المساهمة الفعلية والمباشرة في إدارة شؤون الحكم من طرف المواطنين، بوصفه أهم صور المشاركة السياسية، كونه يتيح للمواطن الذي توفرت فيه الشروط الموضوعية والشكلية، فرصة الوصول إلى الحكم من خلال إفصاحه لرغبته في تقلد أحد المناصب السياسية المطلوب شغلها في الانتخاب فيشمل حق الترشح كلا من الترشيح لرئاسة الجمهورية أو الترشح لرئاسة المجالس النيابية، وهو حق لكل أفراد الشعب (ذكر أنثى).[3]

فالمواثيق الدولية أكدت على التزام الدول بأن تخلو نصوصها التشريعية من القيود في هذا الشأن وهذا يعني أن المشرع الدولي يرغب في تحقيق المساواة طالما أن الرجل يماثل المرأة ومن ثم فلها الحق في الترشح.[4]

---

[1] دافيد ب– فورسايث، حقوق الإنسان والسياسة الدولية ترجمة : محمد مصطفى غنيم، الطبعة:الأولى، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة ،1993ص :47.

[2] اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34، المؤرخ في 18 كانون الأول/ ديسمبر 1979 تاريخ يد النفاذ 1981 وفقا للمادة 1/27.

[3] حيدر البصري، حقوق الإنسان نظرة في المقدميات، مجلة النبأ، العدد:49، 2000م،تاريخ التصفح :2016/02/29، http://www.annobco.org/hba49

[4] خالد مصطفى فهمي، حقوق المرأة بين الإتفاقيات الدولية و الشريعة الإسلامية، و التشريع الوضعي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص:136.

و نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية بضمان مساواة الرجل و المرأة في حق التمتع بتلك الحقوق التي تسري بالكامل على جميع النساء و الرجال على حد سواء، شأنها في ذلك سائر الحقوق التي وردت في المعاهدات لحقوق الإنسان المادة 25/ب/ من أن يتاح لكل مواطن أن ينتخب في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام و على قدم المساواة بين الناخبين و بالتصويت السري تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.[1]

و تعد الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق السياسية لعام 1952 هي البرهان و البيان، حيث تعد أول معاهدة دولية عالمية تطبق مبدأ المساواة التامة بين الرجل و المرأة، حيث ساوت تماما في المركز القانوني بين المرأة و الرجل، و لقد أرست هذه الاتفاقية ثلاث مبادئ رئيسية طبقا للنص المادة (2) منها: التساوي التام بين الرجال و النساء في حق الترشيح للمجالس النيابية، حيث نصت كذلك على النساء الأهلية أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة و الاقتراع العام، المنشأة لموجب القانون الوطني و شروط تساوي بينهن و بين الرجال دون أي تمييز.[2]

و في نفس السياق طالبت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في المادة 07 فقرة "جـ" للدول الأطراف الكاملة للمرأة المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تعنى بالحياة العامة و السياسية للبلد.

الفرع الثالث: حق المرأة في تقلد الوظائف العامة.

ويقصد بهذا الحق المساواة و تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين في التقدم أو الالتحاق أو مباشرة الوظيفة العامة أو التقدم لها، وهذا يحقق ما من شأنه إذابة للفوارق بين طوائف الشعب، ومن شأنه أيضا النهوض بالفرد وابتغاء للمصلحة العامة، وما يقتضيه من الإصلاح الاقتصادي والسياسي والاجتماعي و تحقيق التنمية في جميع الميادين وبسرعة كبيرة.[3]

فنقصد بالوظائف العامة الوظائف الحكومية بمختلف أنواعها، كرئيس الدولة والوزراء والمناصب السياسية والإدارية والعلمية والعسكرية في مرافق الدولة الرسمية جميعها، فالتعيين في هذه

[1] مدهش محمد أحمد عبد الله العمري، الحماية القانونية لحقوق الإنسان، المكتب الجامعي ،مصر،2007م، ص:146.

[2] لعسري عباسية، مرجع سابق ، ص:47.

[3] حريزي زكريا، مرجع سابق، ص:46.

الوظائف حق و مشروع لكل مواطن تتوافر فيه الشروط التي يتطلبها القانون فلا يجوز أن يحرم مواطن من التعيين فيها.[1]

إن المرأة في القانون الدولي العام تتمتع بذات الحقوق التي يتمتع بها الرجل في الحياة السياسية، حيث أعطتها المواثيق الدولية بدءا من ميثاق الأمم المتحدة ومرورا بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ثم الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية، و أيضا كافة المواثيق الدولية الخاصة بالمرأة بطبيعة الحال أعطتها ذات الحقوق ومن ثم فلها الحق في رئاسة الدولة مثلها مثل الرجل.[2]

ولقد نصت المواثيق الدولية حق المرأة في تولي رئاسة الدولة حيث نصت المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، على حق كل فرد في المشاركة في إدارة شؤون بلده العامة، سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو عن طريقة غير مباشرة، وأن جميع الأشخاص متساوون في حق تقلد الوظائف العامة في بلادهم[3]، وأيضا أعطت المادة 25 من الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية للمرأة حق رئاسة بلدها عندما أعطت لكل مواطن دون أي وجه من وجوه التميز الحقوق التالية التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:أ- أن يشارك في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة، و إما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

ج – أن تتاح له على قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.[4]

و تعد الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق المرأة السياسية لعام 1952 هي البرهان و البيان على المطالبة السياسية للمرأة، و هي تطبق المساواة التامة بين الرجل و المرأة في تولي رئاسة دولتها سواء برئاسة الدولة في الأنظمة الرئاسية، أو برئاسة الحكومة في الأنظمة البرلمانية.[5]

---

[1] عروبة جبار الخرزجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط:1، دار الثقافة، عمان، 1431،2010هـ، ص:386.

[2] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق ، ص: 65.

[3] ألبير بابيه، تاريخ إعلان حقوق الإنسان، ترجمة: محمد مندور، جامعة الدول العربية الأمانة العامة، لجنة التأليف و الترجمة و النشر، القاهرة، 1950م، ص:131.

[4] إتفاقية الحقوق المدنية و السياسية، المادة 25.

[5] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق ، ص:67.

فقد نصت هذه الاتفاقية في المادة الثالثة منها على" للنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة، المنشأة بمقتضى التشريع الوطني بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز."

ورغم إقرار الحقوق السياسية للمرأة بمقتضى هذه الاتفاقية، ظل التمييز مستمرا ضدها، ولاسيما في مجال الاقتراع وتقلد المهام العامة، لذلك جاءت اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة الصادرة سنة 1967، كأنه يوبخ الدولة التي لا تحترم المبادئ الدولية، فاعتبر التمييز جريمة فنص في المادة الأولى منه على التمييز ضد المرأة، بإنكاره أو تقييده تساويها في الحقوق مع الرجل يمثل إجحافا أساسيا و يكون جريمة مخلة بالكرامة الإنسانية.[1]

وتضمنت الإتفاقية في المادة السابعة فقرة ب- جـ حماية حقوق المرأة في مجال الحياة السياسية والعامة، في مشاركتها في صياغة سياسية الحكومة وتنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام على جميع المستويات الحكومية، والمشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تعنى بالحياة العامة و السياسية للبلد.[2]

كما جاءت أيضا المادة 13من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب فقد واصلت في نفس السياق و اعترفت:

1-لكل مواطن الحق في المشاركة بحرية في إدارة الشؤون العامة لبلدهم سواء مباشرة أو عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية و ذلك طبقا لأحكام القانون.

2-لكل المواطنين الحق أيضا في تولي الوظائف العمومية لبلدهم.[3]

و تشير إلى هذه الإحصائية في نهاية الحديث عن حق المرأة في تولي الوظائف العامة، حيث بلغ عدد النساء اللاتي تقلدن المناصب الرئاسية للدولة في القرن20 (من 1901-عام2000)، 16سيدة و عددهن اللاتي تقلدن منصب رئاسة الوزراء في بلدهن 22 سيدة و هذا العدد يعادل 97% من مجموع عدد الدول التي صادقت على هذه الإتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة و يعادل ذلك 8% فقط من عدد دول الأعضاء في الأمم

[1] أعمر يحياوي، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي، دار هومة، الجزائر، 2003، ص:121.

[2] إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الأمم المتحدة الجزء الثاني من المادة7، ص:10.

[3] حفيضة شقير، محمد شفيق صرصار، المرجع السابق، ص: 15.

المتحدة، أما بالنسبة لمنصب رئيس الحكومة فإن نسبته تعادل 13.3% بالنسبة لمجموع الدول التي صادقت على هذه الإتفاقية 11% من مجموع عدد الدول أعضاء منظمة الأمم المتحدة .[1]

المطلب الثاني: حقوق المرأة المدنية في المواثيق الدولية.

بادئ ذي بدء يدل مفهوم الحقوق المدنية لتلك الحقوق التي تثبت الفرد بحكم صفته الإنسانية، إذ أنها حقوق ملازمة و لصيقة بطبيعته البشرية وتسمى أيضا بحقوق الإنسان حيث يتساوى الناس جميعا في التمتع بها.[2]

فالقانون الدولي العام بوجه عام، يساوي تماما الحقوق المدنية بين الرجل و المرأة، و بذلك فإن هذا القانون قد وضع الإطار العام الذي يدخل حظيرة المساواة التامة بين الحياة البشرية في الأرض وهما الرجل و المرأة.[3]

ففي المادة الثالثة من الاتفاقية الدولية للحقوق الحقوق المدنية و السياسية لعام 1966م، نصت على تعهد الدول الأطراف في الإتفاقية لضمان مساواة الرجال والنساء في حق الاستمتاع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المدونة في الإتفاقية.[4]

الفرع الأول: حق المرأة في المساواة أمام القانون و عدم التمييز

فيطغى على نظريات الحريات مبدأ أساسي في كل ما تقدره من حقوق و حريات لمصلحة الأفراد دون تفرقه أو تميز بسبب الجنس أو اللون أو الدين، فلذلك فإن هذا المبدأ ضمانة أساسية من ضمانات الحريات الفردية وهو يتضمن المساواة أمام القانون وأمام القضاء والوظائف العامة وكذا المساواة أمام تكاليف العامة.[5]

ففي ديباجة ميثاق الأمم المتحدة أعلنت شعوب المنظمة الدولية عن عزمها الأكيد على الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان و بكرامة الفرد و قيمته، و بما للرجال و النساء و الأمم من حقوق متساوية، إذ نجد أن أحد أهداف الأمم المتحدة كما هو مبين بالمادة الأولى من الميثاق، هو

---

[1] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق،ص:73

[2] محامية سلوى بنورة، الحقوق المدنية و الجنسية، مركز المرأة، 2013.12.9، www.wcbac.org/arabic.php

[3] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق ، ص:74.

[4] إتفاقية الحقوق المدنية و السياسية، المادة03.

[5] عربي بومدين، دراسة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و البروتوكول الاختياري،مجلة صادرة عن الحوار المتمدن، عدد: 3994، 2013/02/05.

تحقيق التعاون الدولي والعمل على تعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية للجميع دون تمييز.[1]

فإذا نظرنا أولى معالم الاهتمام الدولي بوضع المرأة في إطار النظام القانوني الدولي لحماية حقوق الإنسان، و تواترت عليه المواثيق والاتفاقيات الدولية ذات الطبيعة العامة من التأكيد على المساواة بين الرجل و المرأة.

بما يعني المساواة بينهما في الكرامة و القيمة كبشر وكذا المساواة في الحقوق والفرص و المسؤوليات، فالمواد التي تخص المرأة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هي المادة 26: إذ نصت على أن الناس جميعا سواء أمام القانون يتمتعون دون تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته، وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب.[2]

فيعتبر ميثاق الأمم المتحدة أول معاهدة دولية تشير في عبارات محددة و بوضوح إلى تساوي النساء و الرجال في الحقوق إذ تتضمن المواد التالية:

المادة 1: تعزيز و تشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع من دون تمييز قائم على العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين.

المادة 2: يحظر التمييز من أي نوع فلكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق و الحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس.

فيعرض هذا الميثاق خطر التمييز بين الناس، كما يعرض الميثاق ضمان مساواة الرجال والنساء في جميع الحقوق المدنية و السياسية.

و من جهة أخرى فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يعتبر أهم الإنجازات المنظمة الدولية إذ جاء في المادة السابعة من قانون حقوق الإنسان أن الناس جميعا سواء أمام القانون، و هم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دون تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان.

---

[1] ميثاق الأمم المتحدة.

[2] إتفاقية الحقوق المدنية و السياسية، المادة26.

وبالإضافة إلى ذلك فهناك صكوك و إعلانات دولية أخرى متخصصة لمنع التمييز ضد المرأة مثل الإتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة، التي تؤكد على المساواة بين الرجل و المرأة في الحياة السياسية، كما تحدث إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة في مقدمته و مواده الإحدى عشر عن ضرورة مساواة المرأة بالرجل دون أي تمييز و ضرورة إتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق ذلك.

و في عام 1979 جاءت اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة لتلاقي هذه العمومية بالتعرض للحقوق المدنية للنساء بأكثر من التفصيل و التخصيص في المادة الأولى من الإتفاقية بقولها: "يعني مصطلح التمييز ضد المرأة أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد على أساس الجنس و يكون من آثاره أو أغراضه إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان" و تضمنت المادة3،4،5 على ضرورة اتخاذ التدابير الإيجابية التي تضمن المساواة الفعلية في كافة الميادين.[1]

الفرع الثاني: حق المرأة في الحياة:

الحق في الحياة هي العبارة التي تعبر عن أنه لدى الإنسان حق أساسي في الحياة على وجه الخصوص، و من أهم الحقوق التي يتمتع بها و أقدسها.

فالحرمان من الحق في الحياة يترتب عليه بصورة آلية، و الحرمان من الحقوق الأخرى، إذ أن ممارسة أي حق آخر من تلك الحقوق غير متصورة دون كفالة الحق في الحياة و حمايته أولا[2]

ففي المادة الثالثة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان نصت على " لكل فرد الحق في الحياة والحرية و في الأمان على شخصه"[3]

إذ أن الأحكام الواردة في شتى معاهدات حقوق الإنسان تختلف إلى خدمات فإن القاعدة الأساسية المشتركة على أن المرأة كشأنها كشأن الرجل، لها الحق في ألا تحرم بشكل تعسفي

---

[1] بنعشي حفصية، ضمانات المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل القانون العضوي ، مجلة المفكر، العدد11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر ،باتنة، ص 105.

[2] علي عبد الله أسود محمد المجذوب، تأثير الإتفاقيات الدولية الخاصة لحقوق الإنسان في التشريعات الوطنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان ط 1، 2004، ص:161.

[3] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 18(عدم التمييز)، مجموعة التعليقات العامة الصادرة عن الأمم المتحدة، ص: 115.

من الحياة كما جاء في المادة الرابعة من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، و المادة الرابعة من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، و المادة الثانية من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، و المادة الرابعة (أ) من اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع و معاقبة و استئصال العنف ضد المرأة تنص على أن لكل امرأة الحق في أن تحترم حياتها.

ونصت المادة السادسة من الميثاق الدولي: "لا يمكن فهمهم الفهم الصحيح على نحو تقييدي"، وأن حمايته تتطلب من الدول اعتماد تدابير إيجابية ،إن حق الحياة يعد هو الأصل العام والأساس الذي يبنى عليه صرح القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي إهتم بمنح و حماية الحقوق المدنية و السياسية لصالح أي فرد في العالم سواء كان ذكر أم أنثى دون أي تمييز بينهما لأي أسباب كانت. [1]

حيث نصت المادة السادسة من الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية:" الحق في الحياة ملازم لكل إنسان و على القانون أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان من أحد من حياته تعسفا"[2]

الفرع الثالث: حق المرأة بالتفكير و الرأي و التعبير

نجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عرف الحق في حرية التعبير على أنه تمتع كل شخص بحرية الرأي و التعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون فرضها عليه من الآخرين واستفاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون التقييد بالحدود الجغرافية.[3]

وفي المادة العاشرة من هذه الاتفاقية نصت أن لكل فرد الحق في حرية التعبير ويستعمل هذا الحق تبني الآراء نقل المعلومات و الأفكار دون تدخل من قبل المصلحة العامة بغض النظر عن الحدود كما ضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية حق كل شخص في اتخاذ الآراء دون تدخل وواجب لكل فرد الحق في حرية التعبير، والذي يشمل حق البحث عن

[1] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق ، ص:33.

[2] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، اعتمد وعرض للتوقيع و التصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د.2.1)، المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49.

[3] اتفاقية حقوق الإنسان، المادة 19.

المعلومات أو الأفكار من أي نوع و تسلمها و نقلها بغض النظر عن الحدود شفاهة أو كتابة أو طباعة وسواء كان ذلك في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.[1]

حيث نجد في المادة التاسعة من الميثاق الإفريقي تطرق هو الآخر لهذا الحق كما يلي:" هو حق كل فرد في التعبير و نشر آرائه وفقا للقانون"، كما جاء في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وتم التوصل إلى إبرام اتفاقية في الثالث من تشرين الثاني عام 1969، في مؤتمر الحكومات الأمريكية الذي عقد في سان خوسيه (sonj osé) عاصمة كوستاريكا الأمريكية ودخلت حيز التنفيذ عام 1978.[2]و تنص المادة 13 منها على ما يلي: لكل إنسان الحق في حرية التفكير و التعبير، ويشمل هذا الحق حرية البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار و تلقيها و نقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود سواء شفاهة أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني أو بأية وسيلة نختارها.

حيث نستخلص أن حرية الرأي و التعبير الممنوحة للمرأة و الرجل، يجب ألا تخضع لأية قيود سوى تلك التي تتعلق بالسلامة العامة أو النظام العام أو الصحة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين و حرياتهم الأساسية، حيث لا يجوز أن تكون حرية التعبير سلاح يستخدم للخروج على حريات الأخرين و حقوقهم، فالحرية بلا ضوابط فوضى تهدد كل المجتمع، و حرية المرأة في التعبير تشمل حريتها في البحث العلمي و ملكية أفكارها.[3]

الفرع الرابع: حق المرأة في حرية العقيدة.

أعطى القانون الدولي العام عن طريق الإعلانات الدولية و المواثيق العالمية للمرأة حرية تكوين عقيدتها و فكرها و اختيار دينها، بما في ذلك حرية الانتماء إلى أحد الأديان أو العقائد.[4] إذ أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "لكل شخص الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، و حريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو مع جماعة".[1]

---

[1] العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية و السياسية، المادة 19/1-2.

[2] سهام رحال، حدود الحق في حرية التعبير، إشراف: عمار رزيق،كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010 – 2011، ص:57.

[3] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق ، ص: 38.

[4] منتصر حمودة، مرجع سابق ، ص: 37.

كما أوضح العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، ممارسة حرية الدين والعقيدة بالضوابط الآتية:

1. لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أي دين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.

2. لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا بالقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين و حرياتهم الأساسية.

3. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء و الأمهات، أو الأوصياء القانونيين عند وجودهم في تأمين تربية أولادهم دينيا و خلقيا وفقا لقناعتهم الخاصة.[2]

ويلحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ضمن لكل شخص الحق في حرية الدين، الذي ينتمي إليه و يحق لكل شخص تغيير دينه إلى دين آخر، بصرف النظر ما إذا كان هذا الدين سماويا أو وضعيا، و لم يقيد هذا الحق إلا في حدود السلامة العامة و النظام العام والصحة العامة و الأخلاق أو حقوق الآخرين، و هذا يعني أن الشخص الذي يعيش في الغرب يستطيع أن يغير دينه إلى دين آخر.[3]

المبحث الثاني: الحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية للمرأة في المواثيق الدولية.

يكتمل عقد حقوق المرأة بمنحها العديد من الحقوق الثقافية والاجتماعية والاقتصادية، إلى جانب الحقوق السياسية و المدنية التي تطرقنا إليها، و مساواتها بين الرجل في كافة ميادين المعرفة والثقافة و غيرها، حيث أقر القانون الدولي العام، بعدد من الحقوق الضرورية التي يجب أن يراعيها الرجل، وهو منح المرأة حق التعليم و الثقافة، والحق في العمل، والحق في الحصول على الرعاية الصحية، و الحق في الزواج.

وعليه فإننا نقسم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

---

[1] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة: 18.

[2] العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية و المدنية، المادة: 18.

[3] سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق ، ص: 260.

المطلب الأول: حق المرأة في التعليم و الثقافة في المواثيق الدولية.
المطلب الثاني: حق المرأة في الرعاية الصحية في المواثيق الدولية.
المطلب الثالث: حق المرأة في الزواج في المواثيق الدولية.
المطلب الرابع: حق العمل للمرأة في المواثيق الدولية.

المطلب الأول: حق المرأة في التعليم و الثقافة في المواثيق الدولية.

عانت المرأة طويلا من عدم مساواتها بالرجل في مجال التربية و التعليم و الثقافة، حيث كانت محرومة أو شبه محرومة من حق التعليم والثقافة، لا سيما في نطاق دول العالم الثالث، وخاصة الأجزاء الريفية منها، حيث كانت تسيطر هناك أعراف وعادات تجعل تعليم الفتيات أمرا غير مقبولا و إذا التحقت إحداهن بالتعليم، كان ذلك مقصورا على أنواع معينة منه تناسب طبيعة المرأة و التي كانت تعد للحياة الزوجية وتربية الأولاد فقط و كان هذا التعليم يقف عند مرحلة معينة من الزمن تنتهي ببلوغ الفتاة سن الزواج.[1]

[1] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق ، ص: 121.

فالتعليم يفيد كلا من الذكور و الإناث ويعتبر وسيلة من أفضل الوسائل لتحقيق التنمية المستدامة، ويأتي الدولة حيويا في هذا المجال من حيث مسؤولياتها في كفالة تكافؤ فرص التعليم و القضاء على الأمية بين الرجال و النساء، و تحسين إمكانية وصول النساء للتدرب المهني والتكنولوجيا المتواصل.[1]

فالتعليم يزود المرأة في القدرة على اتخاذ القرارات في كل جوانب حياتهن فلذلك كانت فكرة إنشاء هيئة الأمم المتحدة التي نصت في ميثاقها على المساواة الكاملة في الحقوق و الحريات بين النساء والرجال، وطبيعيا أن هذه المساواة تشمل مساواة المرأة بالرجل في حق التعليم والثقافة، وأكد ذلك أيضا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر كانون الأول 1948م، وكذلك الإتفاقية الدولية للحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966م، وأيضا الإتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979م، التي لاقت تصديقا و تأييدا من معظم دول العالم تقريبا.[2]

الفرع الأول: حق المرأة في التعليم و الثقافة في إطار ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945:

أكد ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 حق المرأة المساوي للرجل تماما في ممارسة كل الحقوق والحريات و ذلك عندما جاء في ديباجته أن هذا الميثاق يؤكد على الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان بكرامة الفرد وقدره وبما للرجال و النساء من حقوق متساوية، فالميثاق أقر ضمنا في ديباجته حق المرأة في التعليم و الثقافة مثلها كالرجال دون تمييز.

فالمادة 3/1 من هذا الميثاق فقد نصت على أن أحد مقاصدها هو تعزيز وتشجيع الحقوق والحريات الأساسية للناس جميعا، والتشجيع على ذلك قابلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء ففي الفقرة الثالثة من هذه المادة نجد أكد التأكيد التام

[1] منال محمود المشني، مرجع سابق ، ص: 214.

[2] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق ، ص: 122.

للمساواة التامة بين الرجال والنساء في الحقوق والحريات و على ضرورة التزام دول العالم بتطبيق هذه المساواة في المجالات المختلفة. [1]

وكما اتضح لنا مما تقدم أن ميثاق الأمم المتحدة يعطي المرأة الحق في التعليم و الثقافة مثل الرجل تماما على اعتبار هذا الحق يعد من أهم الحقوق الأساسية التي يتمتع بها الناس جميعا وبهذا يكون الميثاق قد أقر ضمنا في ديباجته حق المرأة في التعليم والثقافة ومساواتها مع الرجل.

الفرع الثاني: حق المرأة في التعليم و الثقافة في إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948:

اهتم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في العاشر من ديسمبر عام 1948، بكافة حقوق الإنسان و الذي يعتبر المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب والأمم، كما يسعى إلى توطيد احترام الحقوق و الحريات، بما فيها حق التعليم و التربية للمرأة فقد نصت المادة 26 من هذا الإعلان على ما يلي:[2]

1. لكل شخص الحق في التعليم و يجب أن يوفر التعليم مجانا على الأقل في مرحلتيه الابتدائية و الأساسية، و يكون التعليم الفني و المهني متاحا للجميع، و أن يكون التعليم التالي متاحا على قدم المساواة للجميع تبعا لكفاءتهم.

2 – يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان و تعزيز احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية، كما يجب أن يعزز التفاهم و التسامح و الصداقة بين جميع الأمم و جميع الفئات العنصرية أو الدينية و أن يؤيد الأنشطة التي تطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام.

3 – للآباء على سبيل الأولوية اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم.

فنص المادة في فقراتها الثلاثة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان جعل التعليم مجانا حتى لا يقف في الفقر والحاجة حائلا بين الفرد و التعليم، و هكذا يتغير وضع المرأة بالنسبة لقضية التعليم التي كانت محرومة منه و ممنوعا عليها لعدة قرون سابقة قبل صدور الإعلان.[3]

---

[1] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق ، ص: 123.

[2] الأمم المتحدة، مجموعة الوثائق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، نيويورك، 1988، ص: 7.

[3] منى محمد مصطفى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص:55.

فقد لقي هذا الإعلان قبولا و تطبيقا من جانب معظم دول العالم، و حولوه إلى قواعد قانونية في تشريعاتهم الوطنية، لاسيما في موضوعنا مجال البحث وهو التعليم ومجانيته في المراحل الإبتدائية و الأساسية، حيث قننته الدول في قوانينها الوطنية منذ أكثر من مائة و تسعين عام فالدانمرك أخذت به عام 1817م، و كذلك فرنسا عام 1882م.[1]

وخلاصة القول أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 26،نص على حق المرأة في التعليم و الثقافة مكفول بصفة مجانية في المرحلتين الإبتدائية و الإعدادية حيث يجب أن يكون التعليم لتوطيد الصداقة و التسامح و تنمية الفكر الإنساني بين كل شعوب الأرض.

الفرع الثالث: حق المرأة في التعليم و الثقافة في ظل الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية لعام 1966:

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة للعهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية بقرارها المرقم (2200) المؤرخ في 1966/12/16، و الذي بدأ نفاذه في 1976/01/13 طبقا للمادة 27 و قد أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بأغلبية 105 أصوات بدون معارضة، و قد نصت هذه الإتفاقية على جملة من الحقوق الهامة منها ما يتعلق بالشعوب و منها ما يتعلق بالأفراد.[2]

وقد تبنت الإتفاقية الدولية للحقوق الإقتصادية والإجتماعية و الثقافية في شأن حق التعليم والثقافة نفس اتجاه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث نصت المادة 3،2،1/13، من هذه الإتفاقية على ذات الأحكام و الحقوق التي نصت عليها المادة 3،2،1/26، من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من جعل الابتدائي إلزاميا و مجانا للجميع، و لكن الجديد الذي تفردت به هذه الإتفاقية في شأن حق التعليم و الثقافة هو نص المادة 4/13، الذي جاء فيه ليس هذه المادة ما يمكن تفسيره بأنه تدخل في حرية الأفراد و الهيئات في تأسيس المعاهد التعليمية وتوجيهها، من حدود مراعاة المبادئ المدونة في الفقرة رقم1،[3] من هذه المادة و متطلبات وجوب المادة التعليمية في مثل هذه المعاهد مع الحد الأدنى للمستويات التي تقررها الدولة.

---

[1] أسامة عرفات، حقوق المرأة في المواثيق الدولية، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر الشريف، مصر، 2003م، ص:68.

[2] محمد مدحت غسان، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ط1، دار الراية، عمان – الأردن. ،2013، ص:72.

[3] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق ، ص: 129.

و تقر الدولة الأطراف في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب:

أ – جعل التعليم الابتدائي إلزاميا و إتاحته مجانا للجميع.

ب – تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني و المهني، وجعله متاحا للجميع بكافة الوسائل المناسبة، و لاسيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم.

جـ – جعل التعليم العالي متاحا للجميع على قدم المساواة، تبعا للكفاءة بكافة الوسائل المناسبة ولاسيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم.

د – تشجيع التربية الأساسية أو تكثيفها إلى أبعد مدى ممكن، من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو يستكملوا الدراسة الإبتدائية.

هـ – العمل بنشاط على إنماء شبكة مدرسية على جميع المستويات وإنشاء نظام منح واف بالغرض، و مواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس[1]، كما أن المادة 14 من هذه الإتفاقية ألزمت الدول التي سوف تنضم إليها بتأمين التعليم الإبتدائي الإلزامي داخل أقاليمها التابعة لها.

وبناء على ما تقدم من نصوص وردت في المادتين 13،14 من الإتفاقية الدولية للحقوق الإقتصادية والثقافية والإجتماعية ،يتضح أن المرأة تتمتع بحق التعليم و الثقافة مثلها كالرجل تماما حيث ساوت هذه الإتفاقية في مادتها الثالثة بين الرجال و النساء في التمتع بكافة الحقوق والحريات المنصوص عليها فيها.

الفرع الرابع: حق المرأة في التعليم و الثقافة في إطار الإتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979:

نص إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة سنة 1967 على التزام الدول باتخاذ التدابير المناسبة لكفالة تمتع المرأة بحقوق مساوية للرجل في ميدان التعليم على جميع مستوياته في المادة السابعة منه، أن تتخذ جميع التدابير المناسبة من أجل كفالة تتمتع الفتيات و النساء متزوجات وغير متزوجات، بحقوق متساوية لحقوق الرجال في ميدان التعليم على جميع مستوياته، و لا سيما في المساواة في شروط الالتحاق بالمؤسسات التعليمية بجميع أنواعها، بما في ذلك الجامعات والمدارس الحرفية والدراسة فيها، والمساواة في المناهج الدراسية المختارة،

[1] العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية و الثقافية، مادة: 13/3،2،1.

وفي الامتحانات وفي مستويات مؤهلات المدرسين وفي نوعية المرافق والمعدات المدرسية، سواء كان التدريس في المؤسسات المعنية مختلطا أو غير مختلط.[1]

فجاءت المواثيق الدولية على القاعدة القانونية الأساسية هي:

القضاء على التمييز ضد المرأة بجميع أشكاله و مظاهره، حيث اعتمدت هذه الاتفاقية في 18-12-1979، وتم التأكيد على مبدأ التمييز وأن الجميع يولدون أحرارا، ودعت الاتفاقية إلى مبدأ المساواة بين المرأة و الرجل في جميع الميادين حيث دعت الاتفاقية إلى ضرورة تعليم المرأة وعدم التمييز بينها و بين الرجل.[2]

فقد عالجت الاتفاقية في الجزء الثالث منها تحت عنوان " الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، موضوع تعليم المرأة باعتباره حق لها و تساوي حق الرجل في التعليم، حيث نصت المادة العاشرة منها على:" تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير اللازمة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تضمن للمرأة حقوق متساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم و بوجه خاص تكفل للمرأة على المساواة مع الرجل:

1. شروط متساوية في التوجيه الوظيفي و المهني للالتحاق بالدراسات و الحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية من جميع الفئات في المناطق الريفية و الحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في المرحلة السابقة للالتحاق بالمدرسة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم العالي وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني.

ب . توفر نفس المناهج الدراسية، و نفس الامتحانات و الهيئات تدريسية تتمتع بمؤهلات من نفس المستوى و معدات مدرسية من نفس النوعية.

ج . القضاء على أي مفهوم خطي عن دور الرجل و دور المرأة على جميع مستويات التعليم وفي جميع أشكاله عن طريق تشجيع التعليم المختلط و غيره.

د . الاستفادة من نفس الفرص من المنح التعليمية و غيرها من المنح الدراسية.

هـ . نفس الفرص بالنسبة إلى برامج التعليم المتواصل، و لا سيما الفجوة القائمة بين الرجل والمرأة.

و. نفس الفرص للمشاركة بالأنشطة في الألعاب الرياضية و التربية البدنية.

---

[1] عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط.1، دار الثقافة، عمان، 2010م، ص:402.

[2] منال محمود المشني، مرجع سابق ، ص:88.

والجديد الذي ورد في المادة العاشرة من الاتفاقية، مثل إعطاء المرأة حق ممارسة الألعاب الرياضية و التربية البدنية باعتبارها نشاط مدرسي. مثل الرجل و كذا إلزام الدول المتعاقدة أو المنظمة للاتفاقية بالعمل على خفض نسبة الطالبات الهاجرات للدراسة و معالجة مشكلة النساء اللاتي هجرن الدراسة منذ فترة بعيدة أو اللائي لم يلتحقن بالمدارس أصلا، و ذلك عن طريق عمل برامج لمحو الأمية و تعليمهن القراءة و الكتابة، و أن كل الالتزامات التي ألقتها الاتفاقية على عاتق الدول و الحقوق. التي منحتها للمرأة في كل بقاع العالم، تتمتع بقوة قانونية وإلزامية، ويترتب على الإخلال بها من قبل الدول وقوعها تحت وطأة العقوبات الدولية المختلفة.[1]

ولذا فمن الضروري أن تمنح للمرأة الفرصة الكاملة في المشاركة في التنمية الاجتماعية و النمو الاقتصادي لخدمة المجتمع، و لن و لا يتأتى لها ذلك إلا بالنهوض بشفافيتها و تعليمها وضمان حقوقها و حضر أشكال التمييز بينها و بين الرجل.[2]

المطلب الثاني: حق المرأة في الرعاية الصحية في المواثيق الدولية:

من أهم حقوق الإنسان الأساسية الحق في الرعاية الصحية، فصحة الإنسان أهم ما يملكه، ففي القانون الدولي العام للصحة تعني السلامة الكاملة البدنية و العقلية و الاجتماعية.

فالمرأة رغم أنها تتمتع مثل الرجل بالرعاية الصحية لها خصائص فسيولوجية معينة، و لها طبيعة وهبها إياها العليم الخبير حيث أنها تلد و تحمل و تقوم برعاية ولديها، فهي تحتاج إلى الاهتمام، و من بين أهداف منظمة الأمم المتحدة. هو توفير الرعاية الصحية للشعوب و الوقاية من ويلات الحروب و قد وضح ذلك جليا من المواثيق التي عقدتها المنظمة، و هي تتعاون تعاونا وثيقا مع منظمة الصحة العالمية في كافة الأمور المتصلة بالرعاية الصحية.[3]

[1] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق ، ص: 134.

[2] خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق ، ص: 48.

[3] عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، حقوق الإنسان، ط1، دار الثقافة، عمان، 2006، ص: 71.

وبذلك نجد العديد من المواثيق الدولية ذات الصلة قد اهتمت بوضع حق المرأة في الرعاية الصحية ضمن أحكامها ونصوص موادها وما يتعلق بها من ناحية الحمل والإنجاب وقضية تنظيم الأسرة.

الفرع الأول : حق المرأة في الرعاية الصحية في ظل العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والاجتماعية و الثقافية لعام 1966 :

تناول القسم الثالث من الاتفاقية (العهد) في مادتها رقم 12 حق الفرد في الرعاية الصحية حيث نصت المادة 1/12على "تقر الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية و العقلية كما تنص المادة 2/12 على "تشمل الخطوات التي تتخذها الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية للوصول إلى تحقيق كلي لهذا الحق ما هو ضروري من أجل :

أ–العمل على خفض نسبة الوفيات في المواليد ، و في وفيات الأطفال ، ومن أجل التنمية الصحية للطفل .

ب– تحسين جميع الجوانب البيئية و الصناعية.

ج–الوقاية من الأمراض المعدية و المتفشية و المهنية و معالجتها و حصرها

د–خلق ظروف من شأنها أن تؤمن الخدمات الطبية و العناية الطبية في حالة المرض

–ورغم أن نص المادة 2/1/12 لم يتضمن النص على المرأة صراحة ، إلا أنها تستفيد منه ، لأنه لا يميز بين الرجل والمرأة في ظل أحكام الاتفاقية الدولية المذكورة كما ورد أن كلمة "فرد" الواردة ، تشمل الجنسين معا الرجل و المرأة فقد الزمت الاتفاقية الدول الأطراف بضرورة علاج المرض و تقديم الرعاية الصحية لهم ، و لا شك أن الإنسان (رجلا أم إمرأة)، إذا مرض يكون في أشد الحاجة للرعاية الصحية .[1]

الفرع الثاني: حق المرأة في الرعاية الصحية في الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1999:

[1]منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص 182.183

لقد قدمت هذه الاتفاقية كافة أوجه الرعاية الصحية و المختلفة في جميع مراحل حياتها المختلفة وبالمساواة مع الرجل في هذا الحق في المادة الثانية عشر، بحيث تضمن جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة.[1]

و كفلت للمرأة أيضا حق تنظيم الأسرة فيما يتعلق بالحمل و الولادة و فترة ما بعد الولادة و توفر لها الخدمات المجانية عند الاقتضاء، و ذلك التغذية الكافية أثناء فترة الحمل و الرضاعة.

حيث نجد أن كثرة الإنجاب المتكرر هما من أشد العوامل خطورة على صحة و حياة المرأة، وكان من أهم أسباب الوفاة عند المرأة لا سيما في الدول المتخلفة من العالم ويجب أن يلتزم القطاع الخاص و الحكومة بأن لا يعرضوا المرأة الحامل أو المرأة التي وضعت ولدا، و تعمل بعمل تنتج عنه أضرارا تصيب الأم و الجنين أو المولود و تؤثر على صحتها و سلامتها البدنية أو العقلية أو النفسية.[2]

المطلب الثالث: حق المرأة في الزواج في المواثيق الدولية:

الزواج حق طبيعي لكل البشر سواء كانوا رجالا أم نساء، فهو من حقوق الإنسان التي يتمتع به الرجل و المرأة، و قد نصت الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على الحق في الزواج وتكوين أسرة للرجل و المرأة حتى يبلغا سن الزواج على قدم المساواة[3] ، فالأسرة التي هي نواة المجتمعات في شتى بقاع الأرض، و أيضا وسيلة لمنع الإنحراف الخلقي و الإفساد في الأرض.

[1] مولود ديدان، حقوق المرأة، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، دون سنة، ص:14.

[2] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص:175.

[3] فتوح الشاذلي، حقوق المرأة في مجال الأحوال الشخصية، أحكام الزواج من الوجهة القانونية، أكتوبر 2012، المجلس القومي للمرأة،www.ncwegupt.com

فحق الزواج نصت عليه العديد من الإعلانات و المواثيق الدولية بوصفه حقا إجتماعيا بالنسبة للرجل و المرأة، نظرا لأهمية موضوع الزواج، فحاولت العديد من الإتفاقيات تنظيمه من خلال تقرير حقوق المرأة المقبلة على الزواج و إلتزامات على عاتق الدول الأطراف في هذه الإتفاقيات.[1]

و تعد الإتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة ذروة الجهود التي قامت بها الأمم المتحدة و الأجهزة الأخرى، بما فيها المنظمات الحكومية لصياغة الحقوق المساوية للمرأة، ومن بينها ما يهمنا في هذا المطلب هو حق المرأة في الزواج و حريتها في اختيار الزوج.[2] وما تشير النصوص الدولية في هذا المجال .

الفرع الأول: حق المرأة في الزواج في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948:

نصت المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948م على حق الرجل في الزواج حين يبلغ السن القانونية له دون قيد أو شرط، حيث نصت المادة 1/16 من الإعلان على " للرجل و المرأة حتى يبلغا سن الزواج في تأسيس أسرة بدون أي تمييز بين الجنس أو الدين و لهما حقوق متساوية عند الزواج، و خلال قيام الزواج و عند انحلاله ."

و نصت المادة 2/16 كذلك على " لا ينعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا بلا إكراه".

فالإعلان في مادته السادسة عشر اتضح أنه يساوي بين الجنسين في حق الزواج و في وجوب إقامته على الرضا الخالي من الإكراه واختيار الزوج.

الفرع الثاني: حق المرأة في الزواج في الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية لعام 1966:

بعدما نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته رقم 16 على حق الزواج و هو أحد حقوق الإنسان بوجه عام، و جاء الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية لتأكده في المادة

[1] سرور طالبي المل، حقوق المرأة في التشريعات الجزائرية لعام2000، سلسلة المنشورات العلمية لمركز جيل البحث العلمي، لبنان، ط1، 2014، ص: 83.

[2] وحياني جيلاني، مظاهر المساواة بين الزوجين في قانون الأسرة الجزائري على ضوء الإتفاقيات الدولية، إشراف: دنوني هجيرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد ،تلمسان، ص: 59.

23 منها بمساواة المرأة و الرجل في حق الزواج متى بلغا سن الزواج و حق تكوين أسرة، وذلك برضاء كامل دون إكراه بين الطرفين، و على تمتع الأسرة بحماية المجتمع و الدولة والإعتراف بحق الرجال و النساء الذين هم في سن الزواج في تكوين أسرة.

وذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تفسيرها للمادة 23 من هذه الإتفاقية أن هذه المادة لا تحدد سنا معينا للزواج سواء بالنسبة للرجل أو المرأة و لكن ينبغي أن تكون تلك السن كفيلة بتمكين الطرفين الراغبين في الزواج من إبداء موافقته الشخصية الحرة والكاملة بالسن الذي يحدده القانون وفقا لما يضعه من شروط".[1]

الفرع الثالث: حق المرأة في الزواج في الإتفاقية الدولية للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لعام 1966:

نفس التوصيات أعلنت عنها الإتفاقية الدولية للحقوق الإقتصادية والإجتماعية و الثقافية لسنة 1966، و كذا الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية من نفس السنة اللتان يطلق عليهما بالعهد الدوليين لحقوق الإنسان، بشأن حق الزواج و ذلك لأهميته و قدسيته لدى الإنسان.

حيث نصت المادة العاشرة من الإتفاقية الدولية للحقوق الإقتصادية والإجتماعية و الثقافية في فقرتها الأولى: " يجب أن يتم الزواج بالرضا الحر للأطراف المقبلة على إبرامه"، مع إعطاء الأسرة أوسع حماية و مساعدة ممكنة، و على اعتبار أن المرأة الزواج حق لها و يجب أن تتزوج برضاء كامل منها و إرادة حرة دون إكراه منها أو غش أو تدليس على اعتبار أن الزواج حق لها متى بلغت سن الزواج.

الفرع الرابع: الإتفاقية الدولية الخاصة بالرضا بالزواج و تحديد سنة و تسجيل عقوده: [2]

و في السابع من نوفمبر 1962 أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة وجوب الرضا بالزواج وبينت الحد الأدنى لسن الزواج و ضرورة التسجيل الرسمي لعقوده، و هذا ما جاءت به الفقرة الأولى من المادة الأولى لهذه الإتفاقية و القاضية بأن الزواج لا ينعقد قانونيا إلا برضا الطرفين

[1] حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل: دليل بشأن حقوق الإنسان خاصة بالقضاة و المدنيين العمين و المحامين، الفوضية السامية لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، نيويورك جنيف، 2003، الفصل: 11، ص: 39.

[2] أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب قرارها رقم 1763– د17 في 1962/11/7، و دخلت حيز النفاذ 1965/12/9م، وفقا للمادة:6.

التام و الحر و بتعبيرهما عنه بصفة شخصية و علانية و بحضور السلطة المختصة بعقد الزواج و بحضور الشهود.

و في السابع من نوفمبر من سنة 1965 أقرت الجمعية العامة توصية الرضا في الزواج والحد الأدنى للسن الواجب لإبرام العقد الخاص به، كما أوصت الدول الأعضاء التي لم تلتزم بعد ببنود الإتفاقية بضرورة إتخاذ الإجراءات اللازمة لتطبيقها، و ذلك بما يتوافق و نظامها الدستوري و عاداتها التقليدية و الدينية من خلال إعتماد التدابير التالية:

-لا ينعقد الزواج قانونا إلا بتوافر الطرفين التام و الحر و تعبيرهما عنه بصفة شخصية وعلانية و بحضور السلطة المختصة بالزواج و الشهود.

-لا يجوز الزواج بالوكالة إلا عند إقتناع السلطة المختصة بأن كل طرف قد أعرب عن رضاه التام و الحر أمام السلطة المختصة و بحضور الشهود.

-لا يجوز الزواج بالوكالة إلا عند إقتناع السلطة المختصة بأن كل طرف قد أعرب عن رضاه التام و الحر أمام السلطة المختصة و بحضور الشهود.

الفرع الخامس: حق المرأة في الزواج في الإتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979م:

و من بين المجهودات الدولية لتكريس حق الزواج نجد إعلان القضاء على أشكال التمييز والذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1967، فنصت المادة 2/6 (أ) من هذا الإعلان على حق المرأة في اختيار الزوج بكامل حريتها و برضاها التام و الحر: "يكون للمرأة مثل الرجل حق اختيار الزوج بكامل حريتها و التزوج بمحض رضاها الحر و التام." فهذه الفقرة أقرت بمبدأ مساواة الرجال و النساء في حق الزواج و حرية اختيار الزوج برضاها ودون إكراه.

كما نص هذا الإعلان في الفقرة الثالثة من المادة السادسة على أنه" يراعي وجوب زواج الصغار و خطبة الصغيرات غير البالغات، و اتخاذ التدابير الفعالة المناسبة بما في ذلك التدابير التشريعية اللازمة لتحديد حد أدنى لسن الزواج و الإنجاب، و تسجيل عقود الزواج في السجلات الرسمية."

وبذلك يكون هذا الإعلان قد أخذ بالتوصية الصادرة من الجمعية العامة للأمم المتحدة المذكورة، ورغم ذلك فإن الإعلان لا يعدو أن يكون له سوى قيمة أدبية فقط، و خال تماما من أية قيمة

قانونية ملزمة، الأمر الذي جعل الإتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة تتدارك الأمر، و تضفي عليه الصفة القانونية الملزمة للدول الأطراف.[1]

وتوجت الجهود بالإتفاقية الخاصة مكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام 1979م، وبإدراج مجموعة من التحفظات و تعتبر هذه الإتفاقية أهم ما توصل إليه المجتمع الدولي في حماية المرأة و ضمان مساواتها مع الرجل و من بين ما تناولته هذه الإتفاقية، و التي نصت على حرية المرأة في اختيار الزوج و عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر و الكامل و هذا تطبيقا للمادة 16، الفقرة الأولى، التي تنص على أن تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج و العلاقات الأسرية. و تضمن بوجه خاص على أساس تساوي الرجل و المرأة الحق في حرية إختيار الزوج و في عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر و الكامل.[2] وبهذا يتضح أن حق المرأة في اختيار الزوج وعدم ابرام عقد الزواج إلا برضاها الحر والكامل مسألة أساسية طبقا لما هو منصوص عليه في هذه الإتفاقية الدولية، بحيث يكون للمرأة مثل الرجل بالتساوي إختيار الزوج أو توكيل و تفويض غيرها لهذا الغرض. و كذلك المساواة المرأة و الرجل في كافة الأمور المتعلقة بالزواج، و اعتبرت زواج الطفل لايترتب عنه أي أثر قانوني، و لا بد من إتخاذ الإجراءات الضرورية لتحديد سن أدنى للزواج.[3]

وتكون الدول الأطراف في الاتفاقية منتهكة ومخالفة لبنودها في الحالات الآتية

إذا قيدت حرية المرأة في اختيار الزوج أو أجازت زواجها بغير رضاها الحر والكامل .

إذ لم تتخذ التدابير المناسبة للقضاء على التمييز القائم ضد المرأة او اتخذت تدابير تنطوي على التفريق أو التقييد من حريتها في اختيار الزوج وعقد زواجها بالنظر اللى انوثتها وكان من شأن ذلك المساس بمبدأ تساويها مع الرجل.[4]

المطلب الرابع: حق المرأة في العمل في المواثيق الدولية:

[1] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق ، ص: 225.

[2] وحياني جيلالي ، مرجع سابق ، ص: 58.

[3] ولاء أكرم غبون، حق المرأة في الزواج عند المسلمين و الاتفاقية الدولية "دراسة مقارنة" مقدم: عاصم خليل،لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و الإدارة العامة، جامعة بيروت، 2009. ص52.

[4] خالد مصطفى فهمي ،مرجع سابق ، ص:70 .

العمل كنشاط إنساني قديم قدم وجود الإنساني بذاته، و مهمته الأساسية هي تحقيق خلافة الإنسان في الأرض وجلب المنافع الإقتصادية و الإسهام في التطور الإجتماعي، و قد أخذت قيمة العمل تنمو و تزداد على مر العصور حتى أصبح للعمل قدر من الإجلال و التقدير وأضحى العمل أساسا لكل تقدم ورقي.[1]

و بهذا الإطار فإن العمل ليس محصور في الرجل وحده بل يشمل المرأة أيضا، و في كثير من الأحيان يعد عمل المرأة من قبيل الواجبات الملقاة على عاتقها و التي لا يجوز أن تتقاعس عن مباشرتها،[2] فالحديث عن العمل إذن لا يعني عمل الرجل وحده، بل هو القدر ذاته يعني عمل المرأة أيضا، فالمرأة شريكة للرجل في مواقع العمل و الإنتاج، كما أن مدلول العامل عند إطلاقه ينسحب على المرأة و الرجل.[3]

فالمواثيق الدولية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة أو توصيات المؤتمرات الدولية أقروا بحق المرأة في العمل و مساواتها بالرجل في هذا الميدان، بل إنه في مجال العمل منح للمرأة امتيازات و رعاية تتفق مع طبيعتها الأنثوية حيث الحمل و الولادة و رعاية الأطفال الصغار، فحق المرأة في العمل بات من أهم حقوق الإنسان التي يجب أن تتمتع بها النساء في كل أنحاء العالم.

الفرع الأول: حق المرأة في العمل في ظل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948م:

نصت المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: "لجميع الأفراد دون تمييز الحق في أجر متساو عن العمل المتساوي، فلفظ الأفراد لا يقتصر على الرجال فقط، بل يتسع ليشمل النساء أيضا.

كما أن المادة 1/23 من هذا الإعلان أيضا نصت صراحة على حق كل شخص في العمل، وحريته في اختيار عمله. كما أن الفقرة الثالثة من نفس المادة نصت على حق كل فرد رجل أو إمرأة يعمل في الحصول على مكافأة عادلة و مرضية تكفل له و لأسرته عيشة لائقة بالكرامة الإنسانية و أيضا لم يغفل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن طبيعة المرأة العاملة كونها أنثى

[1] د.هشام فرعون، قانون العمل: تنظيم علاقات العمل، جامعة دمشق، 1989، ص: 81.

[2] محمد أحمد إسماعيل، المركز القانوني للمرأة العاملة في القانون المصري، مبدأ المساواة و تكافؤ الفرص، القاهرة، دار النهضة العربية، 2000م، ص:86.

[3] هاني الطعيمات، حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، دار الشروق، عمان، 2006م، ص:309.

تحمل و تلد و تقوم بإرضاع وليدها، حيث نصت 25 منه على أنه "يكون للأمومة في رعاية و مساعدة خاصيتين."[1]

الفرع الثاني: حق المرأة في العمل في الإتفاقية الدولية للحقوق الإقتصادية و الثقافية والإجتماعية لعام 1966م:

اهتمت هذه الاتفاقية بوضع ضوابط للعمل في إطار المادة السابعة منها عندما نصت على " تقرير الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بحق كل فرد في التمتع بشروط عمل صالحة و عادلة تكفل بشكل خاص.

و أوجبت الإتفاقية أن يتمتع لكل شخص بحق العمل و أن يختار العمل الذي يناسبه بحسب إختياره و على الدولة أن تصون هذا الحق و لكنه لم يضع إلتزاما على الدولة بأن توفر العمل للشخص و نصت المادة السادسة على ما يأتي:

1 – تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، و تقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق.

2 – يحب أن تشمل التدابير اللازمة التي تتخذها كل من الدول الأطراف في هذا العهد لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق.[2]

فنصت الإتفاقية أيضا المساواة بين النساء و الرجال في حق العمل، بدءا من شروط إختيار العمل أو التساوي في الأجر بالنسبة للأعمال المتساوية في القيمة أو الترقية بالمناصب الأعلى على أساس الكفاءة أو الأقدمية، دون النظر لإختلاف الجنس بين المرأة و الرجل.

والجديد في نص المادة السابعة /1 من هذه الإتفاقية أنها نصت صراحة على أن النساء يجب تكفل لهن شروط عمل لا تقل عن تلك التي يتمتع بها الرجال، و يجب أن يتم المساواة بينهما في الأجر طالما تساويا في طبيعة العمل اللذان يقومان به.[3]

وفي نص المادة العاشرة/2 من هذه الإتفاقية تنص على وجوب منح الأمهات حماية خاصة خلال فترة معقولة قبل الولادة و بعدها، ففي خلال الفترات يجب منح الأمهات العاملات إجازة

[1] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق ، ص: 157.

[2] عروبة جبار الخزرجي، مرجع سابق ، ص: 73.

[3] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق ، ص: 159، 160.

مدفوعة أو إجازة مقرونة بمنافع مناسبة من الضمان الإجتماعي، و لذلك تكون هذه الإتفاقية وفرت للمرأة الرعاية الصحية والرعاية الإجتماعية و هذه الميزة توضع في الجانب الإيجابي لها.

الفرع الثالث: حق المرأة في العمل في إعلان القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1967:

حيث نصت مادته العاشرة في فقراتها الثلاثة على التمييز بينهما، نجد أن الإعلان قد يساوي بينهما تماما في كل شيء في شروط العمل و الترقي فيه، و في الأجر و المكافآت و الإجازات مدفوعة الأجر، و التأمين ضد البطالة أو المرض أو الشيخوخة، أو إصابات العمل التي تؤدي للعجز عن القيام مستقبلا كليا أو جزئيا، ثم اختص الإعلان المرأة في مجال العمل ببعض الأحكام التي تناسب طبيعتها الأنثوية كونها قد تصبح متزوجة و أما، حيث منع فصلها من العمل بسبب الزواج و الولادة. ومنحها حق العودة إلى عملها السابق بعد انتهاء إجازة الزواج أو إجازة الوضع و الولادة مدفوعة الأجر، و أيضا منحها كافة الخدمات الإجتماعية الأخرى، التي يجب أن تنالها عندما تصير أما مثل خدمات الحضانة.

الفرع الرابع: حق المرأة في العمل في الإتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979:

تتخذ دول الأطراف جميع التدابير اللازمة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي يتكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل و المرأة، نفس الحقوق و لاسيما الحق في العمل بوصفه حقا ثابتا لجميع البشر، الحق في التمتع بنفس فرصة الحالة، بما في ذلك تطبيق معايير إختيار واحدة في شؤون الإستخدام، و توخيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة ضمان لحقها الفعلي في العمل، نصت المادة 11 من إتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة على أنه :

أ . الحق في العمل بوصفه حقا غير قابل للتصرف لكل البشر.

ب . الحق في التمتع بنفس فرص التوظيف، بما في ذلك تطبيق معايير الإختبار نفسها في شؤون التوظيف.

ج . الحق في حرية اختيار المهنة و العمل، و الحق في الترقي و الأمن الوظيفي، و في جميع مزايا و شروط الخدمة، و الحق في تلقي التدريب و إعادة التدريب المهني.

د. الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، و الحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل المتعادل القيمة.

هـ . الحق في الضمان الاجتماعي و لاسيما في حالات التقاعد و البطالة، والمرض والشيخوخة، و أي شكل آخر من أشكال عدم القدرة على العمل.

و. الحق في الوقاية الصحية و سلامة ظروف العمل.[1]

و توخيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ضمانا لحقها الفعلي في العمل تتخذ الدول التدابير المناسبة في حضر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة، وإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر بمزايا اجتماعية مماثلة، توفير حماية خاصة للمرأة أثناء الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها. [2]

من اللازم على المجتمع الدولي بهيئاته المختصة أن تتضافر جهوده و تتضاعف للوصول إلى تحقيق قدر من المساواة أو التكافل مع مراعاة التمييز لصالح النساء و ليس ضدهن.

[1] خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة و حقوق الإنسان، ط:3،المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2008، ص: 332.

[2] منال فنجان علك، مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية، ط:1، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، 2009، ص: 27.

الفصل الثاني: الآليات الدولية لحماية حقوق المرأة على المستوى الدولي

الحق مصلحة مشروعة يحميها القانون فلا حق بدون وسيلة قانونية لحمايته، و بناء على ذلك فإن أي مبدأ من مبادئ حقوق الإنسان لا يتضمن وسيلة قانونية تضمن تطبيقه.

و تضمنت العديد من القوانين الخاصة بحقوق الإنسان وسائل لضمان تطبيقها وهذه الوسائل قضائية و قانونية، ولمراقبة مدى تطبيق وتجسيد الحقوق المنصوص عليها في المواثيق الدولية، وبالتالي تعزيز الالتزام بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقيات ،وبدأ الاهتمام الدولي بإيجاد الآليات الخاصة بحماية حقوق الإنسان على الصعيد العالمي ،عندما أشرفت الحرب العالمية الأولى على نهايتها، برز هذا الاهتمام في ميثاق عصبة الأمم ثم في ميثاق هيئة الأمم المتحدة التي خصصت حيزا هاما من مجالات اشتغالها بقضايا حقوق الإنسان و ذلك انطلاقا بكرامة الفرد وحريته و للرجال و النساء و الأمم من حقوق متساوية ، وقد صدرت عشرات من الإعلانات والعهود التي تتناول حقوق الإنسان بصفة عامة و حقوق المرأة بصفة خاصة.

ولم يقتصر دور الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان على النصوص الواردة في الميثاق ،بل أنشئ عدد من الأجهزة بهدف مراقبة تطبيق و متابعة حماية و احترام للحقوق والحريات التي تضمنها الميثاق و المواثيق الدولية الأخرى، وسنتطرق في هذا الفصل من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول: آليات الحماية الدولية للمرأة داخل إطار الأمم المتحدة

المبحث الثاني : اللجان المتخصصة

المبحث الثالث: مؤتمرات الأمم المتحدة الخاصة بالمرأة:

المبحث الأول: آليات الحماية الدولية للمرأة داخل إطار الأمم المتحدة.

نظرا للعمل الدءوب و جهود منظمة الأمم المتحدة في الدفاع و حماية حقوق الإنسان، رغم كل المتغيرات السياسية الدولية بأجهزتها المتشعبة، و الحقوق المتساوية بين الرجال والنساء . وضعت منظمة الأمم المتحدة حماية حقيقية وفعالة للمرأة ،وألزمت الدول بوضع الآليات اللازمة لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة ، وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول: الأجهزة الرسمية للأمم المتحدة.

المطلب الأول: المنظمات المتخصصة ودورها في حماية حقوق المرأة.

المطلب الأول: الأجهزة الرسمية للأمم المتحدة:

إن ما تصطلح به الأجهزة العضوية الرئيسية و الفرعية للأمم المتحدة و ما تشمل عليه من آليات للمراقبة و المتابعة عن الاهتمام بحقوق المرأة وسائل متعلقة بحقوق الإنسان عموما، فقد بلغ الاهتمام الدولي بوضع المرأة على المستوى الهيكلي أو المؤسسي مدى واسعا حين أنشأت الأمم المتحدة أجهزة متخصصة للنهوض بالمرأة وضمان تمتعها بحقوقها كإنسان.[1]

سنوضح فيها من خلال الفروع التالية دورها في حماية حقوق المرأة باعتبارهما أهم الأجهزة الناشطة في مجال حقوق الإنسان .

الفرع الأول: الجمعية العامة.

الفرع الثاني: المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الفرع الأول : الجمعية العامة

تعتبر الجمعية العامة من أبرز أجهزة الأمم المتحدة ، باعتبارها الجهاز الرئيسي العام في المنظمة الذي بين جنبتاها كل أعضائها فضلا عن تمتعها بسلطات عامة ،إذ لها أن تنافس أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق الميثاق ،أو يتصل بسلطات و مهام جميع الأجهزة الأخرى للأمم المتحدة[2]. ومناقشة أية مسألة أو يدخل في نطاق الميثاق أو يتصل بسلطات ووظائف أي من الأجهزة المنصوص عليها في الميثاق و ذلك مما يقتضي به المادة الأولى منه ، كما تشير المادة 13 من الميثاق إلى أن الجمعية العامة الحق في إجراء دراسات و تقديم التوصيات بقصد المساعدة على أعمال حقوق الإنسان و الحريات السياسية للناس كافة بلا تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو الدين ،و تباشر الجمعية هذا الاختصاص بناء على طلب أعضاء أو استنادا إلى قرارات سابقة صادرة عنها أو بمناسبة التقارير التي تقدمها الأجهزة وعلى وجه الخصوص المجلس الاقتصادي و الاجتماعي [3].

[1]خليل حسين،حقوق الإنسان في ميثاق الأمم والمتحدة والاتفاقيات الدولية، 2013،تاريخ التصفح 10.03.2016 ،على الساعة 14.00، Khalil hussein.blogs.comwww.dr

[2]المرجع نفسه .

[3]الشافعي محمد بشير ،قانون حقوق الإنسان ، مكتبة الجلاء الجديدة ، القاهرة ، 1992 ،ص255.

هذا و تصدر الجمعية قراراتها في مسائل مهمة بأغلبية ثلثي (3/2) الأعضاء الحاضرين والمشتركين في التصويت في حين تصدر قراراتها في مسائل أخرى [1] تنشأ الجمعية العامة طبقا للمادة 22 من الميثاق ما تراه ضروري يؤمن الأجهزة الفرعية للقيام بوظائفها ، ومن الأجهزة لجنة القانون الدولي و اللجنة الخاصة لمناهضة التمييز العنصري و اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه الغير قابلة للتصرف و غيرها.[2]

و يعاون أيضا الجمعية العامة اللجان الرئيسية المنصوص عليها في المادة 98 من الميثاق وعلى وجه الخصوص اللجنة الثالثة اللجنة (الحقوق الاجتماعية و الإنسانية من الثقافة و لجنة الوصاية و اللجنة القانونية) ، حيث تتصدى هذه اللجان لموضوعات حقوق الإنسان المحالة إليها، وتتولى إعداد تقارير تتضمن مقترحات و نتائج الدراسة و عرضها على الجمعية العامة التي تنظرها في جلسات عامة لاعتمادها أو تعديلها أو رفضها[3].

بالإضافة إلى النظر إلى التقارير المرسلة إليها عرض بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي،والتي تتضمن اقتراحات الأجهزة المعاونة لملكية حقوق الإنسان و لجنة مركز المرأة، ويمتد اختصاص الجمعية العامة بمسألة حقوق الإنسان ،ليشمل فحص أعمال الأجهزة التي لا تربط بها هيكليا وتجد أساسها في الاتفاقيات الدولية المنشأة لها ، مثل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، حيث تصدر الجمعية العامة توصيات للدولة الأطراف في هذه الاتفاقيات على تقديم تنسيق أنشطة الأجهزة سالفة الذكر داخل الأمم المتحدة ، و مساندتها ماديا من الميزانية العادية للأمم المتحدة ومطالبة الدول الأعضاء في التصديق على المواثيق التي أنشأت اللجان[4] .

أما بالنسبة لوسائل الجمعية في حماية حقوق الإنسان ، فهي تتعدد و تعالج جوانب وموضوعات لم تتناولها وسائل الحماية في الأجهزة الأخرى ، حيث تتضمن وسائل الحماية

---

[1] علوان محمد يوسف والموسى محمد خليل ، القانون الدولي لحقوق الانسان و المصادر و الوسائل الوقاية ،ج : 1،ط: 1،دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان، 2005 ، ص: 9.

[2] مازن ليلو راضي وحيدر أدهم عبد الهادي ، المدخل لدراسة حقوق الإنسان، ط : 1 ، دار قنديل للنشر والتوزيع ، عمان، 2010 ، ص:280.

[3] حمزة النش، مرجع سابق ، ص :71.

[4] هالة السيد الهلالي ،دور الأمم المتحدة في حماية حقوق المرأة ، دراسة حالة لجنة مناهضة التمييز ضد المرأة ، رسالة ماجستير ، كلية الاقتصاد و العلوم السياسية ، جامعة القاهرة ،2003م ص: 80.

بإنشاء الفرق و الوحدات التنظيمية للتحقيق من احترام حقوق الإنسان في حالات الانتهاك ، حيث تبحث في هذه الحالات بإجراءاتها الأولى بإرسال بعثة لتقصي الحقائق للتأكد من صحة المعلومات الواردة إليها بشأن حقوق الإنسان ، و من أبرز ما أنشأته الجمعية عام 1985 صندوق الأمم المتحدة للتبرعات[1] ،وكما تجدر الإشارة إلى أن الجمعية العامة تعتبر أكثر أجهزة الأمم المتحدة التي تتبنى المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان عامة و حقوق المرأة خاصة، سواء في صورة إعلانات أو قرارات أو توصيات أو اتفاقيات دولية أو غيرها، فهي التي تبنت اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة عام 1952، كما اعتمدت أيضا إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة عام 1967، أما أهم اتفاقية اعتمدتها و عرضتها للتوقيع و الانضمام و التصديق هي اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة عام ،1979، كذلك عقد مؤتمرات دولية خاصة بالمرأة و منها المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة ، المنعقد بمكسيكو عام 1975، وكذلك المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة (المساواة ، التنمية، السلم)، بكوبنهاجن سنة 1980.[2]

ولا تخلو أية دورة للجمعية العامة عن بحث انتهاكات حقوق الإنسان ووضع المعالجات المناسبة لها، تعمل جاهدة على إزالة انتهاكات ، و نتيجة للصفة السياسية لأعمال الجمعية العامة، فقد وفر لها إمكانية توجيه و توحيد و تنسيق كل الجهود باتجاه تعزيز و حماية حقوق الإنسان[3].

الفرع الثاني : المجلس الاقتصادي و الاجتماعي .

يصطلح المجلس الاقتصادي و الاجتماعي اختصاصات محددة في مجال حقوق الإنسان ، تحت إشراف الجمعية العامة التي يقدم إليه تقرير سنويا عن مجمل أنشطته في هذا المجال ، وفي المادة 60 من ميثاق الأمم المتحدة تحتل المجلس موقعا أعلى من لجنة حقوق الإنسان في هرم أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، و إليه ترفع أعمال و تقارير للجنة حقوق الإنسان واختصاصات المجلس تكون وفقا للميثاق و قرارات الأمم المتحدة .

---

[1] محمد مدحت غسان ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، ط :1،دار الراية للنشر و التوزيع عمان ، 2003،ص :152.

[2] بوترعة بوشمامة ، الحقوق السياسية للمرأة بين الشريعة الإسلامية و الاتفاقيات الدولية مذكرة نيل شهادة الماجستير ، تخصص علاقات دولية و قانون منظمات دولية ،كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة 2010-2011،ص:91.

[3] محمد مدحت غسان ، مرجع سابق ،ص :155.

فاختصاص المجلس بشكل عام يجوز له أن يقدم توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية و مراعاتها ، و له أيضا أن يعد مشاريع اتفاقيات لتعرض على الجمعية العامة و أن يدعو إلى عقد مؤتمرات دولية بشأن مسائل حقوق الإنسان .

و من جانب آخر فإن المجلس وفقا لتحويل الميثاق في المادة (66) قد أنشأت لجنة حقوق الإنسان لتكون أداته الفاعلة، في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان من خلال فرقها العاملة ومقرريها الخاصين و اللجنة الفرعية التابعة لها ، لتتولى النشاطات إضافة إلى توصيات في المسائل التي تخرج عن اختصاصاته و التوصية بغيرها إلى الجمعية العامة ، و التكفل بالأمور التي تتعلق باختصاصاته [1].

وهذا ويعتبر المجلس أحد الأجهزة الرئيسية التابعة للأمم المتحدة و يتألف من 54 عضو تنتخبهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات من ممثلي الدول الأعضاء[2].

و حيث أجازت المادة 62 من الميثاق الأمم المتحدة لهذا المجلس إصدار توصيات متعلقة بتوطيد احترام حقوق الإنسان، و حريات الأساسية للجميع و مراعاة التقييد بها كما يجوز له إعداد مشاريع اتفاقيات لعرضها على الجمعية العامة و الدعوة إلى مؤتمرات دولية و تشكيل اللجان من أجل حقوق الإنسان [3].

و من أجل أن تأخذ نشاطات المجلس طريقها إلى التنفيذ فقد خول المجلس أن يضع مع أعضاء الأمم المتحدة و مع الوكالات المتخصصة ، مايلزم من الترتيبات و تقارير عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ توصياته ، و للمجلس أن ينسق وجوه نشاط الوكالات المتخصصة بطريقة التشاور معها (المواد 63،64،70)، من الميثاق ،كما يحق للمجلس بإنشاء لجان خاصة تعالج مواضيع معينة ، حيث أنشأ المجلس لجنة المرأة عام 1946 ، لتقوم بإعداد تقارير توصيات إلى المجلس بشأن تعزيز حقوق المرأة في كافة الميادين و التقدم بتوصيات إلى المجلس بشأن تنفيذ مبدأ المساواة الرجل مع المرأة في الحقوق ، ووضع مقترحات لتنفيذ تلك التوصيات[4].

---

[1] أنظر : محمد مدحت غسان ، مرجع سابق ، ص 156-157

[2] من الميثاق الأمم المتحدة ، المادة : 61

[3] قادري عبد العزيز ، حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية و المحتويات و الآليات ، دار هومة الجزائر،2003، ص 151

[4] محمد مدحت غسان ، مرجع سابق ، ص 157.

أما بخصوص وسائل المجلس في حماية حقوق الإنسان ، تتضمن ممارسته لدور الإشراف على تقارير لجنة الإنسان و اللجنة الفرعية اللتان ترفعان تقريرا سنويا يتضمن أعمالها إلى المجلس ، وغالبا ما تتم موافقة المجلس على توصيات اللجنتين ، وكذلك يوافق على طلباتها للاستعانة بأجهزة الأمم المتحدة أو الأجهزة الدولية الأخرى .

و من الوسائل أيضا متابعة لمجلس للمؤتمرات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، و الإطلاع على مقومات تفصيلية عن أوضاع حقوق الإنسان و انتهاكاتها في كل أنحاء العالم ، و من خلال المجلس الاقتصادي يترشح القضايا التي تقع ضمن اختصاص الجمعية العامة التي تقتضي مواجهتها استخدام سلطات قمة هرم أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان.

المطلب الثاني: المنظمات المتخصصة ودورها في حماية حقوق المرأة

تشارك المنظمات الدولية المتخصصة التابعة لهيئة الأمم المتحدة بالعناية بمجالات حقوق الإنسان الداخلة في نطاق تخصصاتها ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، و مواثيق أو اتفاقيات إنشاء كل منها، و قد أصدرت هذه المنظمات كل على حدا، عديد من القرارات، التوصيات ، الاتفاقيات، لحماية حقوق الإنسان، و من المنظمات المتخصصة التي سنتطرق إليها في بحثنا: منظمة العمل الدولية، منظمة الأمم المتحدة للتربية و الثقافة و العلوم و دورها في حماية حقوق المرأة.

الفرع الأول : منظمة العمل الدولية(ILO):

هي منظمة تأسست عام 1919 و مقرها مدينة جنيف في سويسرا ،كرد فعل على نتائج الحرب العالمية الأولى ،و تأثرت بعدد من التغييرات و الاضطرابات على مدى عقود ثلاث و تعتمد على ركيزة دستورية أساسية و هي أن السلام العادل الدائم لا يمكن أن يتحقق إلا إذ استند على العدالة الاجتماعية

و تعد هذه المنظمة الدولية إحدى الوكالات الدولية المتخصصة ، و تمثل قضايا عمل للمرأة بالنسبة لها إحدى الشواغل الرئيسية بحكم مسؤولياتها الدولية في هذا المجال .

وقد اهتمت منظمة العمل الدولية بالتأكيد على قيامها بالإشراف الكامل و الدوري على الدول الأعضاء للتأكد من مدى التزامهم بمعايير العمل ، و تستعين المنظمة بلجنة لتقصي الحقائق للتحقيق في الادعاءات التي ترفع للأمم المتحدة ، و تعالج الاتفاقيات و توصيات المنظمة ، كما تستعين المنظمة في عملها بلجنة من الخبراء المستقلين مهمتها فحص التقارير الحكومات من الناحية القانونية ومن ناحية الفنية ، و مراقبة التزام الدول الأعضاء بمعايير المنظمة وأهدافها، و تسعى المنظمة للقضاء على النظام التوظيف و تنادي بالمساواة في الأجر بين الرجال و النساء نظير العمل المتساوي [1].

كما أكدت منظمة العمل إخلاصها للمبادئ الأساسية لتصريح فيلادلفيا التي تقضي بالمساواة بجميع البشر بغض النظر عن العنصر أو الأصل أ اللون أو الجنس في العمل و النمو في ظروف ملائمة، وللنهوض بالمرأة قامت المنظمة بالأعمال المنجزة و النشاطات عام 1987، انطلق مشروع دعم الثقافة العمالية للعاملات الريفيات في أمريكا الوسطى والجمهورية

[1] منى محمود مصطفى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية ، القاهرة 1989 ،ص75

الدومنيكية، و تضمن سلسلة من ورشات العمل و الدورات التدريبية بهدف التدريب فرق العمل، فصممت المنظمة مقاربة جديدة في العهد الماضي للتدريب غير النظامي تهدف بشكل أساسي إلى تعزيز الاستخدام و مساعدة العاطلين كليا أو جزئيا عن العمل في المجتمعات الفقيرة نساء و رجالا[1].

و قد اعتمدت المرأة العديد من المواثيق الدولية الخاصة ، بالمساواة بين الرجل و المرأة في الأعمال المختلفة و الأجور ، منها اتفاقية المساواة بين العمال و العاملات بشأن حظر التمييز في الاستخدام و المهنة ،و الاتفاقية رقم 156لسنة1981 بشأن تكافؤ الفرص و المساواة في المعاملة للعمال من الجنسين ذوي المسؤوليات العائلية، كل هاته الاتفاقيات تدعو إلى نظام للعمل والمنافسة الحرة بين الرجل و المرأة، ووضع التزام على صاحب العمل بمساواة المرأة بالرجل في الأجر، والالتزام بالمبادئ و الحقوق الأساسية لحقوق الإنسان في العمل [2].

الفرع الثاني : منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة :

اليونسكو اختصار المنظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة ، هي وكالة تتبع منظمة الأمم المتحدة تأسست عام 1945 ، يرأسها حاليا ابرنابوركافا تتبع اليونسكو 191 دولة ، ولليونسكو أيضا أكثر من 50 مكتبا و عدة معاهد تدريسية حول العالم للمنظمة خمسة برامج أساسية هي التربية و التعليم و العلوم الطبيعية ، و العلوم الإنسانية و الاجتماعية و الاتصال و الإعلام [3].

و تلعب المنظمة دورا هاما في تعزيز السلم و الأمن الدوليين ، و تشجيع التواصل بين الدول في العلوم و التربية و الثقافة، من أجل زيادة الاهتمام العالي بالعدالة و سيادة القانون ، وحقوق الإنسان و الحريات تفرقة بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين[4].

و تعمل اليونسكو على ايجاد الشروط الملائمة لإطلاق حوار بين الحضارات و الثقافات والشعوب على أساس احترام القيم المشتركة، فمن خلال هذا الحوار يمكن للعالم أن يتوصل إلى

---

[1]أنظر: منال فنجان ملك، مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية، ط1، منشورات، بيروت، لبنان، 2009، ص147-150.

[2]أنظر : خالد مصطفى فهمي ، المرجع السابق ، ص172.173.

[3]منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة ،تاريخ التصفح 2016/04/02 ، الساعة 21:30، www.nnorfa.org

[4]صالح محمد محمود بدر الدين ، الالتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1997 ،ص80.

وضع رؤى شاملة للتنمية المستدامة، و تتمثل رسالة اليونسكو في الإسهام في بناء السلام، والقضاء على الفقر، تحقيق التنمية المستدامة ، إقامة حوار بين الثقافات ، من خلال التربية والتعليم والثقافة والاتصال والمعلومات وتركز اليونسكو بصفة خاصة على أولويتين عامتين هما: [1]

-أفريقيا -المساواة بين الجنسين ، كما أنها تهدف إلى تحقيق الأهداف الشاملة هي : تأمين التعليم الجيد للجميع و مدى الحياة ، تسخير المعارف و السياسات العلمية لأغراض التنمية المستدامة تعزيز التنوع الثقافي و الحوار بين الثقافات و ثقافة السلام .

و قد شكلت اللجنة بداخلها لجنة الاتفاقيات و التوصيات ، تعمل على قبول الشكاوى من الأشخاص على حالات انتهاك لحقوق الإنسان ، و يشترط لقبول الشكوى أن يكون الحق محل البلاغ منصب على انتهاك حق متعلق بالميادين الخاصة ، و للمنظمة الفضل في صياغة اتفاقية دولية بشأن الجوانب المتعلقة بالتميز في التعليم ، و إزالة هذا التمييز و محو الأمية ، وقد عقدت المنظمة مؤتمرا دوليا حول التعليم للجميع عقد في جويتان بتايلاند في مارس 1990، و قد أسهمت المنظمة في محو أمية الكثيرين رجالا و نساء و هذا يعتبر انجاز هاما حققته المنظمة [2].

ومن المشاريع التي عقدتها هاته المنظمة بخصوص المرأة دراسة دولية تحت عنوان (النساء المهاجرات في التسعينات) ، في برشلونة عام 1992 ، استعرضت فيها التغييرات السريعة في الهجرات الأوروبية، و عن ظروف حياة المرأة و عملها ، و اشتركت اليونسكو في الاجتماع المعقود في نسيان ضم منظمات غير حكومية مغربية للاعتراف بمبدأ المساواة أمام القانون بين الرجال و النساء في المغرب[3]. و من المشاريع الخاصة التي أنشأتها اليونسكو لصالح النساء، هي مشروع النهوض بتعليم الفتيات و النساء في افريقيا و الذي بدأ عام 1994 ، وتشتمل تحقيق تغيير في النظام التعليمي كمسؤولية تقع على عاتق كبار مسئولين في وزرات التعليم و يتضمن هذا المشروع التوعية بقضايا الجنسين في مسائل التدريب المهني [4].

---

[1] منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، تاريخ التصفح 02-40-2016، على الساعة 18:00، www ar-unesco.com.

[2] خالد مصطفى فهمي ، مرجع سابق ، ص:185.

[3] منال فنجان علك ، مرجع سابق ،ص108-109

[4] أنظر : منال فنجان علك ، مرجع سابق ، ص110،109

المبحث الثاني : اللجان المتخصصة :

للتنسيق بين الدول الأعضاء و المنظمات الدولية تم إنشاء لجان من طرف هاته المنظمات، للعمل على حد من التمييز ضد المرأة، و تضم أعضاء في تلك الدول للإعداد للمؤتمرات الدولية و تقوم الجان بعرض نتائجها على المنظمات الدولية ،و بيان مدى مراعاة عدم التمييز ضد المرأة للدول الأعضاء ، و سوف نتطرق في هذا المبحث إلى لجنتين خاصتين للمرأة و توضيح دورهما ، بالإضافة إلى دور صندوق الأمم المتحدة الإنمائي في مجال تنمية المرأة ، و المطلب كالتالي :

المطلب الأول : اللجنة الخاصة بوضع المرأة

المطلب الثاني : لجنة مناهضة التمييز ضد المرأة

المطلب الثالث : هيئة الأمم المتحدة للمرأة

المطلب الأول : اللجنة الخاصة بوضع المرأة .

لجنة وضع المرأة هي عبارة عن لجنة فنية تابعة للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي للأمم المتحدة : و هي تعتبر الهيئة الأساسية الرئيسية المخصصة حصر الصنع السياسية العالمية فيما يتعلق بالمساواة ما بين الجنسين و النهوض بالمرأة[1].

و تهدف لجنة وضع المرأة إلى إعداد التوصيات و التقارير للمجلس حول تعزيز حقوق المرأة في المجال السياسي و الاقتصادي والمدني و الاجتماعي و التعليمي ، كما تصدر لجنة وضع المرأة، التوصيات إلى المجلس بشأن المشاكل الطارئة التي تستلزم المعالجة الفورية في مجال حقوق المرأة[2].

الفرع الأول : تشكيل و اختصاص اللجنة :

بدأ الاهتمام الدولي بحقوق المرأة مع ظهور الأمم المتحدة كمنظمة دولية ،وفي هذا الإطار أنشأت الأمم المتحدة لجنة خاصة بوضع المرأة ، و هي إحدى لجان المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بموجب القرار 11 بتاريخ 21 يونيو 1946 ، بحيث تتكون من ممثلي 32 دولة من دول الأعضاء من الأمم المتحدة ، و يقوم المجلس المذكور بانتخاب الأعضاء مدة أربع سنوات و تكون اجتماعاتها دورية كل سنتين و لمدة 3 أسابيع تمدد عند الضرورة أو عدم الكفاية [3].

و تؤدي المنظمات غير الحكومية التي لها صفة استشارية دورا نشيطا في اجتماعاتها ، و هي التي أعدت مشروعات الإعلانات و الاتفاقيات الدولية الخاصة في عام 1980 ، اعترف لها المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بصلاحية النظر في البلاغات الخاصة بانتهاك حقوق المرأة[4].

تعقد اللجنة اجتماعاتها بنيويورك أو جنيف و قد تعدل هذا الوضع في سنة1980 لتصبح اجتماعاتها تعقد في فيينا، ويتم انتخاب الأعضاء من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي[5].

---

[1] هيئة الأمم المتحدة للمرأة ، لجنة الأمم المتحدة المعيشية بوضع المرأة ، تاريخ التصفح :03.04.2016، على الساعة15:00 ، www.u.n.org/ar/

[2] هالة سعيد تبسي ، حقوق المرأة في مجال اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) ، ط: 1،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،2011،ص29

[3] خالد مصطفى فهمى ، مرجع سابق ،ص189

[4] محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى ، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر و الوسائل الرقابة ج :1،دار الثقافة ، الأردن ، 2009،ص:72

[5] خالد مصطفى فهمي ، مرجع سابق ، ص :192

فقد اهتمت اللجنة بتوثيق التعاون بينها و بين لجان أخرى لمنظمات دولية وإقليمية ، مثل لجنة المرأة العربية و المنظمات الإفريقية للمرأة و قد وضع اختصاصات اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 17/48 لعام 1947 ، و المعدل بالقرار رقم 340 لسنة 1950 على الإجراء الخاص بقبول و فحص الشكاوى المتعلقة بمركز المرأة حيث نص القرار على أن اللجنة ليس لها الاختصاص باتخاذ أي إجراء يتعلق بالشكاوي و منذ عام 1980 قامت اللجنة بتعيين فريق عمل معني بفحص الشكاوي ، و في عام 1982 قدمت اللجنة توصية للمجلس الاجتماعي والاقتصادي تتعلق بقبول مشروع قرار خاص بالشكاوي المتعلقة بوضع المرأة ، ووافق المجلس على هذا المشروع [1].

الفرع الثاني : مهام اللجنة و دورها:

قد حدد المجلس الاقتصادي و الاجتماعي المهام الملقاة على عاتق هذه اللجنة ابتداءا من الأمور الآتية :

1- إعداد تقارير و توصيات من شأنها تعزيز حقوق المرأة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية، و تقدم إلى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي ليتولى النظر فيها و اتخاذ التدابير الممكنة للعمل بها.

2- القيام بتقديم التوصيات بشأن المشاكل ذات الأهمية الملحة المتعلقة بحقوق المرأة ، والتي تتطلب معالجة سريعة إلى المجلس المذكور ، يتسنى له معالجتها حسب إمكانياته.

3- القيام بوضع المقترحات الكفيلة التي تمكن من تطبيق مبدأ وجوب مساواة الرجل والمرأة في حقوق كافة و العمل على وضع تلك المقترحات و تطويرها من أجل تحقيق فعالية ضد التوصيات.

و لقد أكد المجلس الاقتصادي و الاجتماعي في قراره 6/996 الولاية القائمة للجنة مركز المرأة عام 1996 ، ووضع نطاقها لتشمل مسؤوليات تتصل بالرصد والاستعراض وتقييم التقدم المحرز والمشاكل التي تعترض تنفيذ منهاج عمل اللجنة على الأصعدة، واللجنة مسؤولة في كفالة الدعم لتعميم مراعاة المنظور في أنشطة الأمم المتحدة [2].

---

[1] أنظر : المرجع نفسه ، ص 195.

[2] منال فنجان علك ، مرجع سابق ، ص 133،134.

و قد أسهمت اللجنة بصورة فاعلة في اعداد و صيانة عدد من الإعلانات و الاتفاقيات الهادفة إلى إنهاء أي صورة من صور التمييز بين الجنسين و من أهمها على سبيل المثال:

1- الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق المرأة السياسية :

قامت اللجنة في عام 1952 بعد ما فرغت من صياغة المشروع الاتفاقية بتقديم توصية إلى الجمعية العامة طلبت فيها إقرار هذه الاتفاقية ، و جدوى اقرارها فعلا بالقرار 64 لعام 1952.

2- الإعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة :

بذلت اللجنة جهودا حثيثة و متواصلة و عملت على تقييم توصياتها و استنتاجاتها فيما يتعلق بوضع المرأة و ظروفها للجمعية العامة و قد أصدرت الأخيرة هذا الإعلان في دورتها الثانية والعشرون في 7تشرين الثاني 1967 بقرارها رقم 2263 لتحقيق المساواة بين الجنسين

3-الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة :

لقد نشطت اللجنة منذ عام 1974 و عملت جاهدة على إعداد اتفاقية دولية للقضاء على أشكال التمييز كافة ضد المرأة في كل المجالات الحياة على اختلاف صورها ، وقد أنشأت اللجنة مجموعة تعمل لتساعد في إنجاز هذه الاتفاقية و تتم إقرار هذه الاتفاقية عام 1979 وأصبحت نافذة عام 1981 ، وقد انضم إلى عضويتها جميع دول العالم تقريبا حتى عام 2000 .[1]

المطلب الثاني : لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة :

أنشئت اللجنة بموجب المادة17 من اتفاقية سيداو ومهمتها الأساسية هي الإشراف على الاتفاقية من حيث التنفيذ ، و دراسة التقارير المقدمة من قبل الدول و اعداد التقارير

[1] المرجع نفسه ، 137 ،138.

والتوصيات وتقييم الأداء و متابعة بنود الاتفاقية ، تضمن هذه اللجنة 23 عضوا منتخبا من الدول التي صادقت عليها[1]

وكانت اللجنة في البداية تتكون من 18 عضو وقت سريان الاتفاقية، ثم ارتفع هذا العدد إلى 23 عضو يتم انتخابهم من الدول الأطراف في المنظمة من بين مواطنيها لمدة أربع سنوات بصفتهم الشخصية[2].

الفرع الأول : شروط العضوية :

أولا: و يشترط في هؤلاء الأعضاء الخبراء أن يكونوا أولا: من ذوي المكانة الخلقية الرقيقة و الكفاءة العالية في الميدان الذي تنطبق عليه هذه الاتفاقية ، وذلك وفق ما نصت عليه المادة (1/17) من الاتفاقية.

ثانيا : يجب أتن يمثل الأعضاء مختلف المناطق الحضارية في التوزيع الجغرافي لانتخاب الأعضاء ، و كذلك النظم القانونية الرئيسية النظام اللاتيني و النظام الأنجلو كسوني، وتجتمع اللجنة في دورة سنوية علنية مرة في نيويورك و أخرى في فيينا مدتها أسبوعين[3].

والغريب في أن هذه اللجنة منذ بداية عملها عام 1982 كل أعضائها من النساء فقط ، رغم أن نص المادة 17من الاتفاقية التي أنشأتها لم ينص على ذلك، كما أن غالبيتها لسنا من الرجال القضاء أو المحاماة [4].

و يتم انتخاب هؤلاء الأعضاء و العضوات بالاقتراع السري، ضمن لائحة من الأسماء ترشحها الدول العضوات في الاتفاقية و يراعي في هذا الانتخاب التوزيع الجغرافي للدول، وتمثيل الحضارات المختلفة و انظم القانونية المتعددة و يعمل أعضاء و عضوات اللجنة المنتخبة بالصفة الشخصية ،وليس كممثلين و ممثلات لدول الأصلية[5].

الفرع الثاني :اختصاصات اللجنة :

---

[1]قسوري فهيمة ، تقييم دور هيئة الأمم المتحدة في حماية حقوق المرأة ، قسم الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، ص : 09

[2]نبيل محمد خليل ، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، (رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ،2004:ص 38

[3]خالد مصطفى فهمي ، مرجع سابق ، ص 195

[4]عصام زناتي ،حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001،ص 164

[5] منال محمود المشني ، مرجع سابق ،ص296

تختص لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة على متابعة تنفيذ الاتفاقية ومدى التزام الدول بتطبيق اتفاقية المرأة و يتم ذلك من خلال متابعة نظام التقارير التي تقدمها الدول الأطراف ، بموجب المادة18 من الاتفاقية المرأة إلى اللجنة فتدرس اللجنة التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية من خلال النظر في تقارير الدول الأطراف إلى الأمين العام بشأن التدابير التشريعية والقضائية وغيرها[1].

و من أجل مساعدة الدول الأطراف في مهمة تقديم تقارير ها تصدر اللجنة مبادئ توجيهية عامة لإعداد التقارير الأولية و التقارير الدورية مع مراعاة المبادئ التوجيهية الموحدة المشتركة بين جميع الهيئات، بموجب معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان .

كما يجوز للجنة أن تطلب إلى دولة طرف تقديم تقرير على أساس استثنائي و تقصير التقارير التي تطلبها اللجنة على أساس استثنائي على المجالات التي طلب إلى الدول الطرق أن تركز اهتمامها عليها، ولا تقدم هذه التقارير بدلا عن تقرير أولي أو دوري مالم تطلب اللجنة خلاف ذلك ،و تحدد اللجنة الدورية التي ينظر فيها في تقرير استثنائي [2].

وتلعب التقارير التي تقدمها الدول دورا كبير من خلال مايلي : أ/الأثر الإيجابي لالتزام الدول بتقديم التقارير الدورية، بما أن هذه التقارير تساهم في تسليط الضوء على القوانين المجحفة بحق المرأة و على الفجوة القائمة بين النصوص القانونية و تطبيقها في الواقع

ب/التغيير الذي طرأ على الوضع العام للمرأة و مكانتها في هذه الدول جراء الانضمام إلى الاتفاقية

ج/الصعاب أو العراقيل التي تؤثر على مدى الوفاء بالالتزامات المقررة في هذه الاتفاقية[3].

وتلتزم اللجنة بوضع تقرير سنوي تقدمه للجمعية العامة للأمم المتحدة، بواسطة المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، و لها أن يقدم مقترحات و توصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف[4].

---

[1] حمزة نش، مرجع سابق ،ص72

[2] أنظر هالة السيد الهلالي ، مرجع سابق ،ص :121 ،125.

[3] بوترعةبوشمامة ، مرجع سابق ،ص98

[4] الشافعي محمد البشير ،قانون حقوق الإنسان ، مكتب انجلاء الجديدة ، القاهرة 1992،ص262

و يجدر الإشارة إلى أن التوصيات العامة التي صدرت عن لجنة سيداو زودت الدول الأطراف بالخطوات اللازمة التي يمكن إتباعها من أجل الوفاء بالتزاماتها التي تعهدت بها بموجب الاتفاقية،و من أهم التوصيات التي صدرت عن لجنة ..... و التوجيه (5) المنشأة في دورتها السابعة لعام 1988، والتي أوصت من خلالها الدول الأطراف أن تلجأ إلى اجراءات خاصة مؤقتة لعمل إيجابي، أو نظام الحصص لتسيير إدماج النساء في التربية والاقتصاد و النشاط السياسي والعمل[1].

وهذا ما أعيد التأكيد عليه في المؤتمر الدولي الرابع للمرأة عام 1995، وفيما يتعلق بالمساواة في الحياة السياسية و العامة ،فقد أصدرت اللجنة توصيات رقم (23) في جلستها السادسة عشر لعام 1997،و التي تقضي بوجوب قيام الدول الأطراف باتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في حياة السياسية و تمكينها من جميع حقوقها ،و لا سيما حق الانتخاب و الترشح وتقلد الوظائف ، و يحق للجنة سيداو أن تدعو الوكالات المختصة التابعة للأمم المتحدة بدورها إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تقع في نطاق أعمالها[2].

ويجوز للجنة أيضا أن توجه إلى هيئات غير الدول الأطراف اقتراحات تضعها في الاعتبار عند النظر في تقارير الدول الأطراف ، و يجوز لها أيضا النظر في تقرير الدولة الطرف أن تقديم تعليقات ختامية عن التقرير لغرض مساعدة الدولة على تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية ،كما تعتمد اللجنة طبقا لنظامها الداخلي التعليقات الختامية قبل اختتام الدورة التي ينظر فيها تقرير الدولة الطرف[3].

بالإضافة إلى هذه الاختصاصات فيجوز للجنة أن تخصص جلسة أو أكثر من جلسات دورتها العادية لإجراء مناقشة عامة حول مواد محددة من مواد تتصل بها و ذلك من أجل تعزيز فهم مضمون مواد الاتفاقية و أثارها أو المساعدة في وضع التوصيات العامة[4].

الفرع الثالث :سلطات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة:

---

[1] يحياوي عمر ،الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي العام ،دار هومة ،الجزائر ،2003،ص151.

[2] القاطرجي نهى، المرأة في المنظومة الأمم المتحدة رؤية الإسلامية ، ط1، محمد للنشر و التوزيع ، لبنان ،2006 ،ص:232

[3] حمزة النش، مرجع سابق ،ص73

[4] هالة السيد هلالي ، مرجع سابق ،ص126.

و يمكن القول بأن سلطات اللجنة اتجاه الدول الأعضاء تأخذ أشكالا عدة من حيث توجيه أو إعراب عن قلق إزاء أوضاع معينة و في ضوء ذلك ما أشارت إليه اللجنة من حيث حكومة فلندا على زيادة جهودها الراهنة إلى إزالة القوالب الفكرية الجامدة المتصلة بتعليم المرأة و توجيهها ببذل الجهود كتشجيع التدريس المهني المشترك في مجالات التي يطغى فيها تقليدنا الرجل أو المرأة ، وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء انخفاض النسبة المئوية للنساء في الوظائف العالية الشأن ،ويساور اللجنة القلق إزاء عدد حوادث العنف المرتكبة ضد المرأة

و تحث اللجنة حكومة الدولة على زيادة جهودها الرامية إلى تنفيذ الفعال للسياسات الحالية الهادفة إلى مكافحة العنف وجعل حملة عدم التساهل إطلاقا ،و أيضا استمرار ممارسة التمييز ضد المهاجرات و نساء الأقليات ن وتحت اللجنة على اجراء دراسات عن مشاركة نساء الأقليات في المجتمع و اتخاذ تدابير فعالة للقضاء على التمييز ضد المرأة[1].

بالإضافة إلى ذلك أعربت اللجنة قلقها أثناء عرض ممثلة منغوليا لتقرير دولتها و حكومة جامايكا تجاه العنف ، و حثت على منح الحكومة أولوية عليا لتدابير مكافحة العنف الموجه ضد المرأة ،وحث اللجنة حكومة جامايكا على توقيع و التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية و على تعديل المدخل على الفقرة 01من المادة 3و المتعلق بموعد اجتماع اللجنة [2].

و أيضا قامت اللجنة بالإعراب عن قلقها إزاء تحفظات دولة المالديف على المادتين 7و16 من الإتفاقية، إزاء الأحكام الدستورية الذي لا تتضمن عدم التمييز على أساس التنوع و تحت اللجنة على إدراج نص في الدستور يحظر التمييز على أساس نوع الجنس كما تحث اللجنة الحكومة المصرية على زيادة التوعية فيما يتعلق بمحو الأمية و خاصة في الريف و تعرب اللجنة عن قلقها إزاء وجود الدعارة ، و تطالب الحكومة المصرية بأن توفيها في تقريرها المقبل بتفاصيل عن تنفيذ قرار ختان البنات [3].

وبما أن الجزائر التزمت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بإجراء التصديق الذي يعتبر المعيار الرئيسي لإدماج المعاهدات الدولية في القانون الوطني ، فإنها ملزمة حسب

---

[1] حمزة نسئ ، مرجع سابق ، ص74.

[2] أنظر المرجع نفسه ،ص:75.

[3] أنظر : هالة السيد الهلالي ،دور الأمم المتحدة في حماية حقوق المرأة ، دراسة حالة :لجنة مناهضة التمييز ضد المرأة ،رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ،جامعة القاهرة ،2003،ص:138.

نص المادة 18 فقرة 1 من الإتفاقية بأن تقوم بتقرير أولي إلى الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة يصف فيه أوضاع المرأة وحالتها في الجزائر ، وتقوم بالتطرق ومناقشة لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وذلك في غضون سنة واحدة من بدء نفاذ الاتفاقية في القانون الداخلي الجزائري ، ثم يقوم بعد ذلك بتقديم تقرير دوري كل أربع سنوات على الأقل أو كلما طلبت منه لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بتقديمه .

وبالفعل بمصادقة الجزائر على الإتفاقية في غضون سنتين قامت بتقديم تقرير أولي للجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ،وفيه ذكر الوفد الجزائري في التقرير أن الجزائر حرصت على تقديم هذا التقرير رغم المشاكل والصعوبات التي تواجهها ،وهذا يشهد أن الجزائر تلتزم بالدفاع عن حقوق الإنسان لاسيما حقوق المرأة حسب ما حددتها الإتفاقية أما بالنسبة للتقرير الدوري فقد قدم بعد أربع سنوات من تقديم التقرير الأولي.[1]

ويرمي هذا التقرير في إعطاء اللجنة صورة للحالة الحقيقية للمرأة الجزائرية والتدابير العملية المتخذة منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ ،وحتى تتمكن الجزائر بالوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالاتفاقية على أحسن وجه فهي ملزمة بإدراج نصوص الإتفاقية في تشريعاتها الداخلية وهذا ما أوجبته الاتفاقية على الدول التي صادقت عليها .[2]

وتعتبر الجزائر من بين الدول التي انضمت إلى الاتفاقية بتحفظ ونجد أن المشرع الجزائري قام بنشر الاتفاقية بموجب مرسوم التصديق وهذا خلافا لما هو الحال بالنسبة للعهدين الدوليين المتعلقين بحقوق الإنسان ، فقد عمدت السلطات الجزائرية على نشر نصها كاملا رفقة المرسوم الرئاسي رقم 51/95 الصادر في 22 جانفي 1996 فنشر الاتفاقية إلى النظام القانوني الجزائري يؤثر ايجابيا على حقوق المرأة الجزائرية فتعد بمثابة ضمانة من ضمانات حقوق المرأة[3].

[1]محمد بوسلطان ، مبادئ القانون الدولي العام ، الجزء : الأول ، الطبعة :الثانية ، الجزائر، 2005، ص :282.

[2] المرجع نفسه، ص: 283.

[3]حبيب خداش ،الجزائر والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان ،مجلة المحاماة مجلة تصدر عن منظمة المحامين، تيزي وزو، العدد: 01 ، 2004 م،ص 80.

إن مجمل التحفظات التي أبدتها الجزائر على اتفاقية ق.ع.ج.أ.ت.ض.م يدور حول وضعية المرأة في إطار قانون الأسرة الجزائري المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية ،ومن بين المواد المتحفظ عليها المادة 02 والمادة09 فقرة02 المادة 15 فقرة 4 و16 وكذلك نص المادة 29 وجاء التحفظ على الشكل التالي:[1] المادة 02 "تعلن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أنها على استعاد لتطبيق أحكام هذه المواد بشرط عدم تعارضها مع أحكام قانون الأسرة الجزائري".

بينما جاءت المادة 02 من الاتفاقية تنص على مايلي "تشجب الدول الأطراف جميع أنواع التمييز ضد المرأة وتتفق على أن تنتهج كل الوسائل المناسبة ودون إبطاء سياسة تستهدف القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ".

وقد أكدت الجزائر على أنها مستعدة بتطبيق هذه المادة شرط عدم تعارض مع أحكام قانون المرأة ومضمونه بموجب أحكام الدستور، الذي كفل مبدأ المساواة بين المواطنين فنص المادة 29-2 من الدستور مايلي" ولا يمكن أن تتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى الجنس..." وكفلت جميع القوانين الأخرى مبدأ المساواة في المسائل المالية ،وعلى سبيل المثال نجد المشرع الجزائري نظم هذه المسألة بموجب أحكام قانون الأسرة المستمد من أحكام الشريعة الإسلامية فينبع التحفظ على عدم رغبة الدولة الجزائرية في تعارض المادة 02 كالاتفاقية في أحكام الشريعة في مسألة الميراث.

فاعتبرت اللجنة أن التحفظات الجزائرية تمس بهدف وغرض الاتفاقية وألزمت الجزائر بإعادة النظر في كل التحفظات، وذلك من أجل رفعها واعتبرت اللجنة أن لكل من قانون الأسرة الجزائري وقانون الجنسية يعتبران من التشريعات التمييزية التي لا تعطي المرأة نفس الحقوق للرجل.[2]

[1]علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية لإبرام الشروط الشكلية والشروط الموضوعية، دار النهضة العربية، مصر، 2005م، ص:310.

[2]ندى خليفة واقع تحفظات البلدان العربية على تطبيق اتفاقية القضاء عل جميع أشكال التمييز ضد المرأة محمد للنشر والتوزيع لبنان دون تاريخ ص68

وبالفعل اقترحت الحكومة مشروع قانون يعدل ويكمل قانون الأسرة ويكرس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة من أجل رفع التحفظ الخاص في المادة 02 والمادة 09 والمادة 16 التي تكرس مبدأ المساواة بين الجنسين في الأمور المتعلقة بالزواج ووصاية المرأة على أولادها القصر.[1]

المطلب الثالث: هيئة الأمم المتحدة للمرأة

بعد إدراك المجموعة الدولية و على رأسها الأمم المتحدة فشل كل محاولاتها تحقيق الحماية الدولية للمرأة و لو في جانب من جوانب الحياة و خاصة الحق في الحياة ،سعت في خطوة جديدة لإنشاء كيان جديد يعنى بشؤون المرأة و هي منظمة الأمم للمرأة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ، تمتاز بخصوصيتها من حيث التنظيم القانوني للهيئة، و التحديات التي تواجهها خاصة في بدايتها حتى لا تصل إلى ما وصلت إليه الأمم المتحدة .

الفرع الأول: التنظيم القانوني لهيئة الأمم المتحدة:

هي هيئة منظمة الأمم المتحدة المعينة بالمساواة بين الجنسين و تمكين المرأة و الهيئة هي النصير العالمي الرئيسي لقضايا المرأة و الفتاة ، حيث أنشأت لغرض التعجيل في إحراز تقدم فيما تصل بتلبية احتياجاتهن على الصعيد العالمي .

أنشأت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/64/289 في جويلية 2010، تم أنشاؤها من طرف الأمم المتحدة لأجل الإصلاح في قضايا المرأة المعاصرة ، و في 14 سبتمبر 2010، أعلن الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون تعيين ميشيل باتشيليت ، الرئيسة السابقة لشيلي، وكيلا للأمين العام معنية بشؤون المرأة [2].

تشمل المنظمة على هيئات سابقة للأمم المتحدة و لها دور كبير في مسيرة نضالها لنصرة حقوق المرأة و هي:[3]

مكتب المستشارة الخاصة للقضايا الجنسية و النهوض بالمرأة

شعبة النهوض بالمرأة في الأمانة العامة .

صندوق الأمم المتحدة الإنماني للمرأة .

---

[1] المرجع نفسه ص 69

[2] موقع منظمة الأمم المتحدة للمرأة : تاريخ التصفح :2016/04/08 ، الساعة 10:30 http//www.un.org/

[3] المرجع نفسه .

معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث و التدريب من أجل النهوض بالمرأة يدير الهيئة مجلس تنفيذي يتكون من ممثلين من 41 بلدا من جميع أنحاء العالم على أساس التناوب ، و يختار أعضاء المجلس على النحو التالي :

عشرة أعضاء من مجموعة الدول الإفريقية.

عشرة أعضاء من مجموعة الدول الأسيوية

أربعة أعضاء من المجموعة الدول أوروبا الشرقية.

ستة أعضاء من مجموعة دول أمريكا اللاتينية و منطقة البحر الكاريبي.

خمسة أعضاء من مجموعة دول أوروبا الغربية و دول أخرى ستة أعضاء من البلدان المساهمة.

الفرع الثاني : دور هيئة الأمم المتحدة للمرأة:

يناط المجلس بمهام كالتالي :

دعم الهيئات الحكومية الدولية ، مثل لجنة وضع المرأة في صياغتها للسياسات و المعايير والقواعد العالمية .

- مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ هذه المعايير، و الاستعداد لتقديم دعم تقني و مالي ملائم للبلدان التي تطلب ذلك، و إقامة شراكات فعالة مع المجتمع المدني .
- مساءلة منظومة الأمم المتحدة بشأن التزاماتها في ما يتعلق بالمساواة بين الجنسين ، بما في ذلك الرصيد المنظم للتقدم المحرز على نطاق المنظومة [1].

و يتركز عمل المنظمة في كل القضايا التنمية البشرية و حقوق الإنسان و على رأسها :

العنف ضد المرأة و الممارسات اللاإنسانية الذي مازالت تعانيه النساء في جميع دول

لأن المرأة تحتاج إلى قوانين قوية تدعمها آليات الحماية والوقاية على أرض الواقع .

- السلم و الأمن لأن المرأة تتحمل العبء الأكبر أثناء النزاعات المسلحة
- التمكين الاقتصادي للمرأة بمشاركتها الفعالة في عجلة الحياة الاقتصادية و اغتنام الفرص الاقتصادية .

[1] طارق السيد: هيئة الأمم المتحدة للمرأة..... و جندرة المجتمعات ، أكتوبر 2012 ، تاريخ التصفح 2016/04/08 على الساعة :12:00 ،www.laha online

- حقوق الإنسان حيث تضع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة معايير دولية شاملة للحقوق الإنسانية للمرأة ، و تلتزم الدول و الحكومات الموقعة على اتخاذ خطوات في سن القوانين .
- الأهداف الإنمائية للألفية توفير الأهداف خارطة طريق أساسية للتنمية والمساواة بين الجنسين هو الهدف الثالث [1].

المبحث الثالث: مؤتمرات الأمم المتحدة الخاصة بالمرأة:

لعبت المؤتمرات الدولية الخاصة بالمرأة دورا بالغ التأثير في سبيل مساعدة المرأة والحصول على حقوقها المهدرة عبر سنوات عديدة عانت فيها المرأة من التمييز بينها و بين الرجل في مباشرة الحقوق الإنسانية و التمتع بها على قدم المساواة معه، لكي يسيرا معا جنبا إلى جنب نحو إعمار الكون و تنمية المجتمعات البشرية سواء على الصعيد الوطني أو الدولي و تعد

[1] قسوري فهينة ، مرجع سابق ،ص:17.

الوثائق الختامية الصادرة في نهاية أعمال هذه المؤتمرات ذات دور فعال في نيل المرأة كافة حقوقها المختلفة التي تعد و بحق جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان العالمية .

المطلب الأول : مؤتمر مكسيكو سيتي سنة 1975

المطلب الثاني : مؤتمر كوبنهاجن 1980

المطلب الثالث: المؤتمر العالمي للمرأة في نيروبي عام 1985

المطلب الرابع : المؤتمر العالمي الرابع ببكين 1995

المطلب الخامس : مؤتمر ببكين +5 بنيويورك 2000

المطلب الأول : مؤتمر مكسيكو سيتي سنة 1975 :

أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1972/12/18 أن عام 1975 سيكون السنة الدولية للمرأة من أجل النهوض بها ، وفي عاصمة المكسيك مكسيكو سيتي تم إعلان المكسيك الخاص بالمساواة المرأة مع الرجل و مساهمتها معه في التنمية والسلم ، وكذلك أعلن عن خطة العمل العالمية لتنفيذ أهداف السنة الدولية للمرأة ووضعها موضع التطبيق ،وكذلك خطط العمل

الإقليمية و عدد 35 قرار التفعيل هذه القرارات وتلك الخطط والتوصية بعقد مؤتمر آخر للمرأة في عام 1980.[1]

و اعتمد خطة عمل عالمية تتبنها جميع الدول المنضمة إلى هيئة الأمم المتحدة، و يكون هدفها ضمان مزيد من اندماج المرأة في مختلف مرافق الحياة[2].

الفرع الأول: أهداف المؤتمر:

حيث تضمنت ضرورة مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في عمليات صنع القرار السياسي التي تساعد في تعزيز السلام، و مبادئ عدة منها تحقيق المساواة الكاملة بين المرأة والرجل و القضاء على أي شكل من أشكال التمييز على أساس الجنس ، و أكد المؤتمر على تكافؤ الأجر المتساوي عن العمل المتكافئ و فرص التعليم و التدريب أيضا[3] .

وقد جاء في القرار رقم 24 الصادر عن هذا المؤتمر أن يراعي القيام بكل الإصلاحات في كل النظم التعليمية بدأ بتعليم الأطفال المبكر سواء كانوا صبية أو فتيات على أساس متساوي بينهما و أن يراعي الإعداد للتدريس والنصح و الإدارة دون تحيز لجنس ما (خصوصا الرجال) أو الاتجاهات تحتوي على تمييز بين الجنسين (الرجل و المرأة)، و أن يراعي أيضا منح المرأة مثل الرجل فرصا متساوية و على كل مستويات التدريس و الإدارة ، و أن يراعي إنشاء و إقامة مراكز التدريب و ترقية المرأة و تثقيفها على صورة مشروعات تعاونية محلية في المناطق الريفية و الحضرية و تكون الأولوية للمناطق التي تحتاج أكثر إلى مثل هذه المراكز[4].

فيعد المؤتمر أول مؤتمر عالمي خاص بالمرأة حيث حضرته 133 دولة و أكثر من ألف شخص تحت شعار المساواة و التنمية و السلم، و أعطى اهتماما واضحا بقضايا مشاركة المرأة في الحياة العامة و السياسية [5].

---

[1] منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص :136،137

[2] وسام حسام الدين الأحمد ، حماية حقوق المرأة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية و الاتفاقيات الدولية ، ط: 1، أنظر منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2009،ص،191

[3] منال فنجان علك، مرجع سابق ،ص:99.

[4] منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ، ص،137

[5] عادل عبد الغفار ، الإعلام و المشاركة السياسية للمرأة : رؤية تحليلية و استشرافية ، المكتبة الإعلامية ، الدار المصرية اللبنانية ، ط : 1 ،2009 : ص :62

و قد ربط المؤتمر أيضا بين السلم و التنمية، إذ لا يمكن أن تحقق أية تنمية بدون السلم والاستقرار و بالمقابل لن يدوم السلم بدون تنمية و عليه سيساهم الاشتراك على قدم المساواة في تنمية العلاقات الودية و التعاون بين الدول في تنمية المرأة نفسها[1].

الفرع الثاني: أعمال المؤتمر:

تم تخصيص الجزء (ح) من القسم الثاني من خطة العمل العالمية الخاصة بتطبيق أهداف العام الدولي للمرأة لعام 1975م، لقضية المرأة في التعليم ليس فقط على اعتبار أنه أحد حقوق الإنسان فحسب و إنما أيضا كونه أحد العوامل الرئيسية و الهامة في تحقيق التقدم الاجتماعي، و ذلك عن طريق تقليل الفجوة بين الجنسين (الرجل و المرأة) ،و ناشدت الخطة دول العالم بالمساواة التامة في التعليم بين النساء و الرجال بدأ من شروط الالتحاق بالمدرسة و نوعية التعليم المتا في المؤسسات التعليمية المختلفة [2].

و في عام 1976 م صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على هذه القرارات و الخطط الصادر عن المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة بالمكسيك عام 1975 ، و طلب من الدول جميعا اتخاذ التدابير اللازمة نحو تفعيل و تنفيذ ما جاء في الوثائق الختامية للمؤتمر سالفة الذكر ، في شأن الاهتمام بالمرأة و دعمها في نيل حقوقها المختلفة لاسيما في مجال التعليم على قدم المساواة مع الرجل .

كما ناشدت المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية لعمل على ذلك رفع و تطوير دور المرأة و كتابة ملاحظاتها في هذا الإطار ، و رفعها إلى السيد أمين عام منظمة الأمم المتحدة، الذي سيقوم الأخير بدوره بإعداد تقرير عن الموضوع و عرضه على الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1979م ، أي قبيل انعقاد المؤتمر العالمي للمرأة الثاني المقرر عقده عام 1980 حسب توصية مؤتمر السنة الدولية للمرأة عام 1975[3].

و من هذا كله نجد أن المؤتمر أحدثت كثير من التغييرات التنموية من أهمها التحول من " المرأة في التنمية " إلى " النوع الاجتماعي والتنمية، و يرتكز على منهج إدماج النوع الاجتماعي

---

[1] العيد حداد ، العنف ضد المرأة كظاهرة عالمية ، الدكتور معاشو عمار ، (المجلة النقدية)صادرة عن كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو ، العدد 02 ، 2009 ، ص :49 .

[2] منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ،ص :137،138

[3] منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ،ص 138.

مع مراعاة الاختلافات و عدم المساواة بين الرجال و النساء في التخطيط للبرامج والتنفيذ و التقييم [1].

المطلب الثاني : مؤتمر كوبنهاجن 1980 :

اعتبرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الفترة من عام 1975 م إلى عام 1985 م (عشر سنوات)، هي العقد العالمي للمرأة للاهتمام بها و رعاية حقوقها و مساواتها بالرجل في ممارسة الحريات و الحقوق المختلفة ،و كان مؤتمر مكسيكو سيتي عام 1975 باكورة المؤتمرات الدولية للمرأة خلال بداية هذا العقد : و مؤتمر كوبنهاجن عام 1980 الخاص بالعقد العالمي للمرأة الذي عقد تحت شعار المساواة و التنمية و السلم هو المؤتمر الثاني الذي عقد في منتصف عقد المرأة الدولي حيث حضره حوالي 2000 مندوب يمثلون 145 دولة[2] ، وذلك لاستعراض وتقديم التقدم المحرز في تنفيذ توصيات المؤتمر العالمي الأول، و لتعديل البرامج المتعلقة بالنصف الثاني من العقد الأهم للمرأة، مع التركيز على الموضوع الفرعي للمؤتمر : العمل والصحة و التعليم [3].

الفرع الأول: أعمال المؤتمر:

من أهم أعمال هذا المؤتمر:

أ-استعراض التقدم المحرز في تنفيذ توصيات و مؤتمر مكسيكو بعد انقضاء خمس سنوات الأولى

[1] سميشة رياحه ، مرجع سابق ،ص45

[2] منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ،ص :139

[3] لطف الله بن ملا عبد العظيم خوجة ، المرأة في المؤتمرات الدولية ، تاريخ التصفح :2016/04/16،على الساعة:12:00، www.islamtoday.net.

ب- تعديل البرامج في ضوء الاقتراحات و البحوث الجديدة المقدمة من قبل المؤتمر وأضيف لحظة العمل العالمية مواضيع فرعية [1] .

كما ينبغي الإسهام في إحداث تغيير في المواقف بالقضاء على الأنماط التقليدية لدوري الرجل والمرأة ، و العمل على خلق صور جديدة أكثر إيجابية عن المشاركة المرأة في الأسرة و سوق العمل ، وفي الحياة الاجتماعية والعامة ، وتعزيز المساواة التي لا تعني فقط المساواة القانونية والقضاء على التمييز القانوني ، و لكن تعني أيضا المساواة في الحقوق و المسؤوليات الفرص المتعلقة بإشراك المرأة في التنمية [2].

و قد توصل المؤتمر في وثيقته النهائية إلى خطة العمل الدولية الخاصة بمنتصف نصف عقد المرأة الثاني (1980-1985) و تناول تفصيلا لحقوقها في المساواة مع الرجل و دورها كشريك في التنمية من أجل دعم السلم و الأمن الدولي و الوطني ، و أكد على القضايا المتعلقة والمرتبطة بالقضايا الثلاثة الرئيسية موضوع المؤتمر لاسيما على ضرورة القضاء على أمية النساء ، و مساواتهن بالرجال في الجوانب العملية التعليمية المختلفة[3].

وحمل جميع الأمم على تغيير تشريعاتها من أجل الوصول إلى المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة[4].

المطلب الثالث: المؤتمر العالمي للمرأة في نيروبي عام 1985:

تم عقد المؤتمر الدولي الثالث الخاص بالمرأة تحت مظلة الأمم المتحدة في نيروبي عاصمة كينيا الإفريقية في الفترة من 15 إلى 26 يوليو عام 1985، و حضر هذا المؤتمر عدد 157 دولة من أعضاء الأمم المتحدة ،الذي عقد لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل

[1] العيد حداد ، مرجع سابق ، ص 49

[2] فؤاد عبد الكريم ، العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية ، تاريخ التصفح :2016/04/17 على الساعة :12:45 www.saade.net

[3] منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ،ص 139

[4] نهى قاطرجي ، مرجع سابق ،ص235

العالمية بعد مرور عشرة سنوات على وضعها قيد التنفيذ و لدراسة العقبات والمعوقات التي حالت دون تنفيذها كاملة في جميع بلدان العالم [1].

وقد أكد المؤتمر على الاستمرارية في العمل بخطط العمل العالمية السابقة لتنفيذ أهداف السنة الدولية للمرأة.

الفرع الأول: أهداف المؤتمر:

لقد أكد المؤتمر على الاستمرارية في العمل بخطط العمل العالمية السابقة لتنفيذ أهداف السنة الدولية للمرأة، و إعلان مكسيكو بشأن مساواة المرأة بالرجل ،و مساهمتها في التنمية و السلم ، وقد كان يشمل جدول أعمال المؤتمر على بندين أساسين هما:

الأول: استعراض و تقييم تجربة الأمم المتحدة الخاصة بتخصيص عقد من الزمن من عام 1975 إلى عام 1985 م للنهوض بالمرأة اجتماعيا و ثقافيا و علميا و اقتصاديا و مدنيا وسياسيا، حتى تصل إلى حد مساواتها بالرجل في الحقوق و الحريات العامة و تقييم ما تم انجازه خلال هذا العقد و معرفة الصعوبات و المعوقات التي تقف حائلا ضد مالم يتم تنفيذه بعد لكي تذلل هذه الصعوبات[2].

الثاني : وضع استراتيجيات التنفيذ المحتملة للنهوض المرأة خلال خمسة عشرة سنة قادمة (1985-2000م) ،ووضع تدابير التنفيذ الملائمة لتنفيذ تلك السياسات التي تهدف إلى تحقيق غايات عقد الأمم المتحدة للمرأة[3].

وجاء في هذا المؤتمر الحديث من أجل تعزيز المساواة بين الرجل و المرأة ينبغي للحكومات أن تكفل لكل المرأة و الرجل ،المساواة أمام القانون ،و توفير تسهيلات من أجل المساواة في الفرص التعليمية و التدريب ،و المساواة في ظروف العمالة فيما في ذلك المكافآت، والضمان الاجتماعي المناسب .

و ينبغي للحكومات أن تعترف بحق الرجل و المرأة في العمل في ظروف متساوية، والمساواة بينهما في فرص الوصول إلى مجموعة الأنشطة الاقتصادية [1].

---

[1] نهى قاطرجي ، المرأة في الاتفاقيات الدولية ، تاريخ التصفح :17-04-2016، على الساعة 14:00 www.said.net/mohamed/

[2] منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ،ص :139

[3] المرجع نفسه ،ص 140

الفرع الثاني : نتائج المؤتمر :

جاء في الفقرة 163 من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 180 دورة 40 الصادرة في 1985/12/13 تعليقا على مؤتمر نيروبي أن التعليم هو الأساس النهوض الكامل بوضع المرأة و تحسينه و أنه الأداة الأساسية التي ينبغي إعطاؤها للمرأة لكي تؤدي دورها باعتبارها عضو كاملا في المجتمع و ينبغي اتخاذ التدابير خاصة لتعديل تعليم المرأة وتكييفه لواقع العالم النامي[2].

و تنص الفقرة 164 من نفس القرار على أنه يجب أن تتخذ الحكومات و المنظمات الدولية ولاسيما اليونسكو تدابير خاصة للقضاء على معدلات الأمية المرتفعة و بدعم من المجتمع الدولي و على الحكومات أن تضع الأهداف و تتخذ التدابير المناسبة لذلك .

و الواقع أن هذا المؤتمر و قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة قد وضع من خلال الفقرات سالفة الذكر (163-164) استراتيجية شاملة لمساواة المرأة بالرجل في مجال التعليم، تخفيف منابع الأمية المنتشرة بين النساء خاصة في الدول النامية، و بالذات في المناطق الريفية[3]

وقد جاء في تقرير المؤتمر أن المرأة قامت و لا تزال تقوم بدور هام في تقرير مصير الشعوب بما في ذلك عن طريق التحرير الوطني ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، وينبغي الاعتراف بجهودها و التنويه بها ، واتخاذها منطلقا لاشتراكها الكامل في بناء بلدها

وينبغي للحكومات أن تتخذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على الممارسات التمييزية القائمة ضد المرأة، و الإتاحة فرص متكافئة لها كي تلحق على كافة المستويات بالخدمة المدنية وتدخل السلك الدبلوماسي[4]

المطلب الرابع : المؤتمر العالمي الرابع ببكين 1995:

انعقد المؤتمر العالمي الرابع المهتم بالمرأة في بكين سبتمبر 1995 ، وجرت خلاله استعراض وتقييم وضع المرأة في ضوء استراتيجيات نيروبي و استند تقييم وضع المرأة إلى مؤشرات تنمية وضعها و اعتمدها لجنة مركز المرأة مستخدمة ثلاثة سنوات مرجعية هي

---

[1] مكتبة الدكتور خليل الحدري ، قضايا المرأة في المواثيق الدولية ، تاريخ التصفح :2016/04/17 :على الساعة :18:00 http://upu .edu.sa،

[2] منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ،ص 140

[3] المرجع نفسه ،ص 141.

[4] خليل الحدري ، مرجع سابق .

1980،1985،1993[1] إذ يكتسي أهمية خاصة وتشكل ديباجته إلى جانب 12 فصلا فيه برنامجا من أكثر البرامج و اكتمالا بشأن حقوق الإنسان مع تشخيص عالمي لوضع المرأة ودراسة للسياسات العامة و الاستراتيجيات و التدابير اللازمة لتعزيز حقوق المرأة في جميع أنحاء العالم ، و يوجه منهاج العمل اهتمام خاصا إلى مجالات الاهتمام الحرجة التالية البالغة 12 مجالا الفقر و التعليم و الصحة و العنف و النزاع المسلح و الاقتصاد و صنع القرارات والآليات المؤسسية[2] .

الفرع الأول : أهداف المؤتمر :

يعتبر المؤتمر الدولي الرابع الذي عقدته الأمم المتحدة بكين عام 1995 من أكبر المؤتمرات التي عقدتها المنظمة ،وقد صادقت 189 دولة على منهاج العمل بكين و الذي دعا الحكومات إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة ، لمعالجة مختلف المجالات الخاصة بالمرأة [3]

و قد بلغ عدد المشاركين في المؤتمر من الدول و المنظمات غير الحكومية ما يزيد عن 500 مشارك ، حيث تبين أن الكثير من الأهداف المرجو تحقيقها ، دون تمكين المرأة لذا فرض على مؤتمر ببكين محاولة إيجاد آليات لتحقيق أهداف الاستراتيجيات المحددة ، ركز المؤتمر في منهجيته على العمل مع القطاعين الرسمي و الشعبي و التنسيق بينهما في وضع خطط للعمل تركز على الأولويات التي تسعى لتمكين المرأة ،و تحقيق المساواة الإيجابية بينها و بين الرجل و تحسين أوضاع النساء في العالم و تعزيز الحقوق الإنسانية للمرأة، فأتاح المؤتمر الفرصة لجميع الحكومات و المنظمات غير الحكومية و القطاع الخاص والأفراد لاستقراض جهودهم و تجديد التزامهم بموضوع المؤتمر الأساسي و هو "العمل من أجل المساواة و التنمية و السلم"[4]

إن معظم أهداف النهوض بالمرأة التي وضعتها استراتيجيات بنيروبي لم تتحقق و اعتمد المؤتمر إعلان مناهج عمل بكين و الذي يتضمن أربع مجالات أخرى إضافية إلى المجالات النهائية التي اشتملت عليها استراتيجيات أهداف المؤتمر كما يهدف منهاج ببكين أيضا على ثلاثة استراتيجيات تطبيقا لمقاصد إقراره :

---

[1] العيد حداد ، مرجع سابق ص: 51.

[2] بوترعة بوشمامة ، المرجع السابق ،ص 27.

[3] المرجع نفسه ،ص:27

[4] منال محمود المشني ، المرجع السابق ،ص 91.

1/إقامة و تقوية الآليات الوطنية لتعميم مقاربة النوع الاجتماعي ، وخلق أجهزة حكومية تمتلك التزاما سياسيا قويا بتحسين أوضاع النساء ، و تحدد بوضوح الاختصاصات والسلطات الحاسمة ، للتأثير على السياسات و مراجعة التشريعات

2/تضمين منظور النوع الاجتماعي في البرامج التنموية و المشروعات القطاعية

3/إنشاء قاعدة بيانات و معلومات حول إحصائيات النوع الاجتماعي ،للتخطيط و التقييم ، وتحليل و تصنيف البيانات ، التي تعكس المشكلات و الموضوعات المتعلقة بأوضاع المرأة في الواقع [1]

نيروبي السابق الإشارة إليها ، و المجالات الأربعة تتمثل فيما يلي :

- حقوق الإنسان للمرأة و القضاء على جميع أشكال العنف ضدها .
- المرأة و وسائل الإعلام و تحسين و إزالة صورتها النمطية عنها
- المرأة و البيئة
- مركز الفتاة البنت

ودعا مناهج العمل الحكومات و المجتمع الدولي و المدني إلى إنجاز الإجراءات اللازمة لمعالجة هذه الاهتمامات و الأهداف الإستراتيجية الثني عشر، و لقد كان مؤتمر بكين من أكبر التجمعات البشرية المهمة ، من حيث الاجتماعات التي عقدت خلاله و التي بلغت خلاله والتي بلغت خمسة آلاف اجتماع ، كما استطاع هذا المؤتمر أن يجمع حوالي أربعة آلاف إمرأة[2].

الفرع الثاني : مجالات اهتمام المؤتمر ببكين :

فكانت مجالات اهتمام المؤتمر كالتالي:

1/ اعتماد "منهاج عمل " يركز على القضايا التي حددت العقبات أمام النهوض بالمرأة في العالم

2/ استعراض و تقييم ما تم عمله في تنفيذ الاستراتيجيات التطلعية للنهوض بالمرأة بمؤتمر نيروبي 1985في الفترة ما بين 1985و2000

3/تحديد الإجراءات ذات الأولوية للتنفيذ من طرف المجتمع ما بين 1996 – 2001 من أجل النهوض بالمرأة .

[1] رشيدة مانجو ، كريستين ديرمير ، حقوق الإنسان و المساواة النوعية ، شبكة النساء في ظل قوانين المسلمين،2013،ص06

[2] العيد حداد ، مرجع سابق ،ص 51.

4/ وضح أهداف و استراتيجيات جديدة يمكن للحكومات و القطاع الخاص و الأفراد تنفيذها لإزالة العقبات التي تواجه تنفيذ العمل .

5/حشد جهود المرأة و الرجل بالتساوي على مستوى ضع القرار و السياسات لتحقيق برنامج الخاص بالمرأة[1].

و عرف منهاج ببكين التمكين السياسي على أنه اتخاذ التدابير الكفيلة بوصول المرأة على قدم المساواة مع الرجل، إلى الهياكل المنتخبة و مواقع صنع القرار ، و العمل على تغييرها واستبدلها بنظم تسمح بمشاركة النساء في الشأن العام و إدارة البلاد و مواقع صنع القرار

كما يراهن منهاج ببكين على اشتراك الفئات المهمشة في العمل السياسي عبر آلتين أساسيتين:

- المسار التصاعدي: ترى أن التمييز ضد المرأة سيختفي تدريجيا مع تطور المجتمع، وترى أن الأحزاب هي التي تتحمل مسؤولية تجنيد النساء في العمل السياسي.

- المسار السريع : ترى أن التمييز الإيجابي هو الطريق الوحيد لتعويض المرأة عن الصعوبات البنيوية التي تواجه المرأة [2].

انتهى مؤتمر ببكين عام 1995 بحضور 189 دولة إلى أهمية النهوض بأوضاع، المرأة على المستوى الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي و السياسي على مستوى العالم، كما ركز هذا المؤتمر على أهمية تفعيل مشاركة المرأة في الحياة العامة ، و الحياة السياسية على وجه الخصوص ،و اتخاذ التدابير اللازمة لدعم مشاركة المرأة في مواقع صنع القرار كما دعا ذات المؤتمر إلى شغل النساء لـ30%من مراكز صنع القرار في عام 2005، تمهيدا لوصولهم إلى 50% من هذه المراكز مستقلا [3].

المطلب الخامس : مؤتمر ببكين +5 بنيويورك 2000:

[1] منال محمود المنشني ، مرجع سابق ،ص 91.

[2] عصام بن الشيخ ، مقاربة الجندر و انعكاساتها على الوضع السياسي للمرأة المغاربية ، تحت إشراف :قوى بوحنية ، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم و السياسية ، جامعة باتنة 1 ، 2014 –2015، ص :216 .

[3] عادل عبد الغفار ، الإعلام و المشاركة السياسية رؤية تحليلية و استشرافية ، المكتبة الإعلامية ، لبنان ،ط1 ، ص 63

جرى في شهر حزيران "يونيو" من عام 2000 ، عقد جلسة للجمعية العمومية من أجل مراجعة إعلان بكين +5(بعد مرور 5 سنوات على صدوره) و قد كان الهدف من مراجعة إعلان بكين عقب خمس سنوات من صدوره هو الإشارة و التنويه إلى الإنجازات والمجالات التي جرى تحقيق تقديم بالنسبة لإعلان وبرنامج بكين [1]

وخصص لدارسة تطبيق التوصيات الصادرة عن مؤتمر ببكين ول المرأة 1995في السنوات الخمس الماضية و التخطيط للسنوات الخمس المقبلة و ذلك تحت شعار "شعار المرأة 2000 المساواة بين الجنسين و التنمية و السلام في القرن الحادي و العشرين "، لعل أهم التوصيات التي صدرت عن مؤتمر ببكين +5 هو العمل على رفع التحفظات عن "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .و العمل على المصادقة النهائية عليها، وذلك في أفق سنة 2005 [2] .

الفرع الأول: أهداف المؤتمر:

كان الهدف من المؤتمر الإشارة إلى المعيقات و العراقيل القائمة و التحديات الناشئة، وتحديد الخطوات الملموسة لإجراءات تطبيق إعلان و برنامج عمل بكين و من التطورات الرئيسية بالنسبة لحل النزاعات و بناء السلام على وجه التحديد، فقد اتفقت الدول عند مراجعة إعلان بكين +5"عقب جمس سنوات من صدوره " على

- ضمان المشاركة التامة للمرأة في كافة مستويات و مراحل عملية صنع و اتخاذ القرارات المتعلقة بمنع و حل النزاعات و الصراعات ،و حفظ السلام، و استرداد الدول عافيتها ووضعها في المرحلة التي تلي النزاعات .
- توفير التدريب الذي يأخذ بعين الاعتبار موضوع الجندر "النوع الاجتماعي " لكافة أطراف بعثات حفظ السلام .

[1] أدريان باول و سانامنراجي أندري ، السياسات الدولية الرئيسية و الآليات القانونية : حقوق المرأة في سياق السلام و الأمن siterouraes .world bank.org

[2] نهى قاطرجي ، مرجع سابق.

– دعم الجهود الوطنية الخاصة بتثقيف و تدريب المرأة على المهارات القيادة و الريادة و التأييد والمناصرة وحل نزاعات

– إعداد و تطوير السياسات التي تتحسس قضية الجندر "النوع الاجتماعي " في الأزمات الإنسانية الناتجة عن النزاعات .

– اشتراك المرأة اللاجئة و النازحة في تصميم وإدارة النشاطات والفعاليات الإنسانية بحيث تحقيق فوائد متساوية مع الرجل

– جعل منظور الجندر سائدا في السياسات الهجرة و اللجوء السياسي ما في ذلك الاضطهاد والعنف ذو الصلة بالجندر "النوع الاجتماعي " عند النظر في أسباب ودواعي منح حق اللجوء أو اللجوء السياسي

– السعي نحو الضمان المشاركة الكاملة و التامة للمرأة في تعزيز السلام ،خصوصا من خلال التطبيق التام لثقافة منظمة اليونسكو حول برنامج السلام

– استكشاف طرق جديدة خاصة بتوليد امكانيات و موارد السلام و التنمية من خلال الحد من النفقات العسكرية الباهظة[1].

حيث تضمن وثيقة مؤتمر الأمم المتحدة للمرأة و المساواة و التنمية و السلام المنعقد في نيويورك 2000 تضمنت الوثيقة الدعوة إلى: الحرية الجنسية و الإباحية للمراهقين والمراهقات، و التبكير بها مع تأخير سن الزواج و وأوصى المؤتمر بتشجيع جميع أنواع العلاقات خارج إطار الأسرة الشرعية للرجل و المرأة ، و تهميش دور الزواج في بناء الأسرة والسماح بزواج الشواذ من الجنس نفسه[2].

و لاحظت الأمم المتحدة بعد انقضاء عقد المرأة العالمي أنها عجزت عن تحقيق الأهداف كما كانت تطمح خلال تلك الفترة ، و اعترف الأمين العام بهذا الفشل و يمكن إرجاع أسباب ذلك إلى:

– الأحادية في التخطيط و التنفيذ دون مشاركة الدول غير الغربية التي تختلف بطبيعتها عن الفكر الغربي العلماني المادي الذي يهمش دور الدين في المجتمع.

[1] أدريان باول–وسانام نازاجي ، مرجع سابق.

[2] جيهان الطاهر محمد عبد الحليم ، مضامين الاتفاقيات و المواثيق الدولية الخاصة بقضايا المرأة، يوم التصفح 2016/04/17 ، على الساعة 16:00 http ://fiqh.islammaessages.com

- التناقض بين ما تدعو إليه الاتفاقيات و لم يحصل على أرض الواقع ،ففي حين تدعى المؤتمرات أنها تحمي الحريات و تدافع عن الحقوق تعتدي التوصيات على الخصوصيات الحضارية والثقافية لكل أمة.
- تجاهل مطالب واعتراضات فئة النساء المسلمات.

ورغم هذا الفشل لم تخلوا المؤتمرات من بعض الإيجابيات خاصة ما يتعلق بالتعليم للمرأة وتشجيع الرضاعة الطبيعية و الرعاية الأسرية، محاربة الاتجار بالنساء و الطفل، الدعوة للمساواة في الأجور، مكافحة التحرش الجنسي ضد النساء، منع استغلال المرأة جنسيا في النزاعات المسلحة[1].

[1] نهى القاطرجي ، مرجع سابق ،ص 194.

يمكن الاهتمام بحقوق المرأة في مظهرين رئيسين و هما المواثيق الدولية العامة والخاصة لحقوق الإنسان، كما هناك أجهزة و آليات معنية بحماية حقوق المرأة في الأمم المتحدة، ونستعرض أهم نتائج هذه الدراسة العلمية في النقاط الآتية :

اهتم القانون الدولي العام بحقوق المرأة في منتصف القرن العشرين الميلادي تقريبا عندما أنشئت الأمم المتحدة عام 1945م ، و تم النص في ميثاقها على ضرورة احترام حقوق الإنسان وعدم التمييز بين البشر بسبب الجنس أو الدين أو اللون أو لأي سبب آخر من أسباب التمييز المختلفة و كذلك فعل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948م والعهدين الدوليين للحقوق المدنية و السياسية و الاقتصادية و الثقافية و الاجتماعية الصادران عام 1966م.

ثم جاء الإعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة لعام 1967م ليتكلم عن حقوق المختلفة، وتم إصدار الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979م، والتي تعد وبحق علامة فارقة في مجال حقوق المرأة و المساواة التامة بينها و بين الرجل في كافة المجالات المختلفة، وفي ممارسة كافة الحقوق و الحريات المتعارف عليها في العالم .

في مجال الحقوق المدنية و السياسية كفلت المواثيق الدولية للمرأة ممارسة كافة هذه الحقوق بالمساواة المطلقة مع الرجل، حيث إن لها حق التصويت في جميع الاستفتاءات العامة و في الترشح، و لها حق في تقلد المناصب العامة ، و لها أيضا مساواة المرأة أمام القانون و عدم التمييز و حق الحياة ، و حرية العقيدة و التفكير و حرية الرأي و التعبير .

وفي مجال الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية حيث ساوت المواثيق الدولية بين النساء والرجال في التمتع في هذه الحقوق دون تمييز بينهما فالمرأة لها حق التعليم و العمل و الزواج برضاها التام دون إكراه

ولحماية هذه الحقوق تواجدت آليات دولية لحمايتها على الصعيد الدولي تتمثل في أجهزة الأمم المتحدة ومدى دورها في إرساء الحماية الدولية على المرأة و ضمان حقوقها الأساسية و ذلك من خلال الأجهزة التي تتمثل في المنظمات الدولية منها الجمعية العامة و المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

أما عن آليات اللجان المتخصصة و خاصة آلية لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، عقد العديد من المؤتمرات الدولية التي أشرفت عليها الأمم المتحدة و تناولت قضايا المرأة ستجد أول مؤتمر عالمي للمرأة كان في عام 1975م و عقد في المكسيك تحت شعار (المساواة والتنمية والسلم): تم في عام 1980 عقد المؤتمر العالمي الثاني للمرأة في كوينها بالدنمرك وذلك لاستعراض و تقويم التقدم الذي تم في تنفيذ توصيات المؤتمر العالمي الأول .

ثم في عام 1985م عقد المؤتمر العالمي الثالث للمرأة في نيروبي ، وفي عام 1995م عقد المؤتمر الرابع للمرأة في بكين، و هذا الأخير دعا إلى حرية العلاقات الجنسية المحرمة، واعتبار ذلك من حقوق المرأة الأساسية، الدعوة إلى تحديد النسل، والاعتراف بحقوق الزنا والزانيات، والتركيز على التعليم المختلط بين الجنسين و تطويره، و تقديم الثقافة الجنسية في سن مبكرة و هذا المؤتمر، و مخالفة للفطرة التي فطر الله الناس عليها.

وأيضا مؤتمر عام 2000م تم التأكيد على ما نص في مؤتمر بكين 1995، و المطالبة بإلغاء بعض التحفظات التي أبدتها بعض الدول الإسلامية.

وفي الأخير حسب رأينا نثق أن هذه القضايا تتطلب مناقشة مستفيضة لأن ما يطرح في هذه المؤتمرات بعضها إيجابي و بعضها ليس سلبيا فقط بل مخالف للشريعة الإسلامية، والمطلوب هو المواجهة الإسلامية القوية من جميع الدول الإسلامية و العربية، ولابد من التوعية الشاملة بالأهداف وراء هذه الشعارات فالظلم للمرأة مرفوض ولكن المخالفة للدين الإسلامي محرمة.

ووسائل حماية حقوق المرأة في القانون الدولي قاصرة على ضمان حماية هذه الحقوق، حيث ثبت عدم جدواها العملية و ذلك بسبب عدم توافر القوة القانونية الإلزامية لها، حيث تسيطر فكرة السيادة المطلقة على الدول، و يسود مبدأ عدم التزام الدول إلا برضاها.

قائمة المراجع :

الكتب القانونية:

1-أعمر يحياوي ، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي ، دار هومة ، الجزائر : 2003 م .

2-ألبير بابيه : تاريخ إعلان حقوق الإنسان ، ترجمة : محمد مندور، جامعة الدول العربية الأمانة العامة ، لحنة التأليف و الترجمة و النشر ، القاهرة ، 1950م

3-بسيوني عبد الله عبد الغني ، النظم السياسية و النظرية العامة للدولة و الحكومات والحريات العامة ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2006م.

4-حفيظة شقير و محمد صرصار ، النساء و المشاركة السياسية ، منشورات العربي لحقوق الإنسان ، 2014 م.

5-خالد مصطفى فهمي ، حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية الشريعة الإسلامية و التشريع الوضعي (دراسة مقارنة) ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2007 م.

6-خضر خضر ، مدخل إلى الحريات العامة و حقوق الإنسان ، ط:3، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، لبنان ، 2008 م.

7-دار قنديل للنشر و التوزيع، عمان، 2010م.

8-دافيد ب-فورسايث ، حقوق الإنسان و السياسة الدولية ، ترجمة : محمد مصطفى غنيم ، ط:1 ، الجمعية المصرية لنشر المعرفة و الثقافة العالمية ، القاهرة ، 1933م.

9-سرور طالبي المل ، حقوق المرأة في التشريعات الجزائرية لعام 2000 ، ط:1 مركز جيل البحث العلمي ، لبنان ، 2014 م.

10- سهيل حسين الفتلاوي ، موسوعة القانون الدولي (لحقوق الإنسان) ، ط: 1 ، دار الجامعة الجديدة ، 2007 م.

11- الشافعي محمد بشير ، قانون حقوق الإنسان ، مكتبة الجلاء الجديدة ، القاهرة ، 1992م.

12- صالح محمد محمود بدر الدين ، الالتزام الدولي لحماية حقوق الإنسان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1997 م.

13- عادل عبد الغفار ، الإعلام و المشاركة السياسية للمرأة : (رؤية تحليلية واستشرافية) ، ط:1 ، المكتبة الإعلامية ، الدار المصرية ، لبنان ، 2009 م.

14- عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام (حقوق الإنسان) ، ط:1 ، دار الثقافة ، عمان ، 2006 م.
15- عروبة جبار الخزرجي ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، ط : 1 ، دار الثقافة ، عمان ، 1431 هـ -2010م.
16- عصام الزناتي ، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1997 م.
17- علوان محمد يوسف ، الموسى محمد خليل ، القانون الدولي لحقوق الإنسان والمصادر و الوسائل الوقاية ، ج : 1 ، ط:1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2005 م.
18- على عبد الله محمد المجذوب ، تأثير الاتفاقيات الدولية الخاصة لحقوق الإنسان في التشريعات الوطنية ، ط:1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2004 م.
19- علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية لإبرام الشروط الشكلية والشروط الموضوعية، دار النهضة العربية، مصر، 2005م.
20- عمر القراي و آخرون ، حقوق المرأة بين المواثيق الدولية و الإسلام السياسي ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، القاهرة ، 1999 م.
21- قادري عبد العزيز ، حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية والمحتويات و الآليات ، دار هومة ، الجزائر ، 2003 م.
22- القاطرجي نهي ، المرأة في منظومة الأمم المتحدة رؤية إسلامية ، ط1: ، محمد للنشر والتوزيع ، لبنان ، 2009م .
23- لعسري عباسية ، حقوق المرأة و الطفل في القانون الدولي الإنساني ، دار الهدى للطباعة ، الجزائر ، 2006 م.
24- مازن ليلو راضي و أدهم عبد الهادي ، المدخل لدراسة حقوق الإنسان ، ط: 1 .
25- محمد أحمد إسماعيل، المركز القانوني للمرأة العاملة في القانون المصري: مبدأ المساواة و تكافؤ الفرص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000 م.
26- محمد بوسلطان ، مبادئ القانون الدولي العام ، الجزء : الأول ، الطبعة :الثانية ، الجزائر، 2005.
27- محمد مدحت غسان ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، ط:1 ، دار الثقافة ، عمان ، 2006م.

28- مدهش محمد أحمد عبد الله العمري ، الحماية القانونية لحقوق الإنسان ، المكتب الجامعي، 2007م.
29- منال فنجان عللك ، مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية، ط:1 ، منشورات الحلبي ، بيروت ، 2009م.
30- منتصر سعيد حمودة ، الحماية الدولية للمرأة : دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2007م.
31- منى محمد مصطفى ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1989م.
32- مولود ديدان ، حقوق المرأة ، دار بلقيس ، الجزائر، د.ت.
33- نبيل محمد خليل ، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، (رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة ، 2004م.
34- ندى خليفة ،واقع تحفظات البلدان العربية على تطبيق اتفاقية القضاء عل جميع أشكال التمييز ضد المرأة، محمد للنشر والتوزيع، لبنان، دون تاريخ .
35- هالة سعيد تبسي ، حقوق المرأة في ظل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) ، ط: 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2011م.
36- هاني الطعيمات ، حقوق الإنسان و حرياته الأساسية ، دار الشروق ، عمان ، 2006م.
37- هشام فرعون، قانون العمل: تنظيم علاقات العمل، جامعة دمشق، سوريا، 1989م.
38- وسام حسام الدين الأحمد ، حماية حقوق المرأة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، ط:1 ، منشورات الحلبي ، لبنان، 2009م

<u>الرسائل الجامعية :</u>

39- أسامة عرفات ، حقوق المرأة في المواثيق الدولية : دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية ، رسالة دكتوراه ، كلية الشريعة و القانون ، جامعة الأزهر الشريف، 2003م.
40- بوترعة بوشامة : الحقوق السياسية للمرأة بين الشريعة الإسلامية و الاتفاقيات الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص : علاقات دولية و قانون منظمات دولية ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ، 2010م -2011م.

41- حريزي زكريا ، المشاركة السياسية للمرأة العربية ، المشرف : غضبان مبروك ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010م-2011م.

42- حمزة نش ، الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات الجزائرية ، دراسة مقارنة في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان 1989-2009 ، (رسالة لنيل شهادة الماجستير)، العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر، 2011-2012م.

43- سهام رحال ، حدود الحق في حرية التعبير ، إشراف : عمار رزيق ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2010م - 2011م.

44- عصام بن الشيخ ، مقارنة الجذور و انعكاساتها على الوضع السياسي للمرأة المغاربية ، تحت إشراف : قوى بوحنية ، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2014 -2015م.

45- هالة السيد الهلالي ، دور الأمم المتحدة في حماية حقوق المرأة ، دراسة حالة : لجنة مناهضة التميز ضد المرأة ، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة، 2003م.

46- وحياني جيلالي، مظاهر المساواة بين الزوجين في قانون الأسرة الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية ، إشراف : دنوني هجيرة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان.

47- ولاء أكرم غبون ، حق المرأة في الزواج عند المسلمين و الاتفاقيات الدولية " دراسة مقارنة " مشرف : عاصم خليل ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق والإدارة العامة ، بيروت ، 2009م.

المجلات والدوريات:

48- بن عشي حفصة ، ضمانات المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل القانون العضوي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، العدد : 11.

49- حبيب خداش ،الجزائر والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان ،مجلة المحاماة تصدر عن منظمة المحامين، تيزي وزو، العدد: 01 ، 2004 م.

50- حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل : دليل بشأن حقوق الانسان خاص بالقضاء و المدعين العامين و المحامين ، المفوضية السامية لحقوق الانسان ، الأمم المتحدة ، نيويورك ، جنيف، الفصل : 11 ، 2003م.

51- حيدر البصري ، حقوق الإنسان في المقدميات ، مجلة النبأ ، العدد : 49 ، 2000م.

52- عربي بومدين ، دراسة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية والبروتوكول الاختياري، الحوار المتمدن ، المحور : حقوق الإنسان ، عدد 3994 ، 2013/02/05 .

53- العيد حداد ، العنف ضد المرأة كظاهرة عالمية ، الدكتور معاشو عمار، المجلة النقدية ، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو ، العدد : 02 ، 2009م.

54- قسوري فهيمة ، تقييم دور هيئة الأمم المتحدة في حماية حقوق المرأة ، مجلة الحقوق والحريات جامعة الحاج لخضر باتنة ،قسم الحقوق ، 2013م.

الإعلانات و المواثيق الدولية:

- ميثاق الأمم المتحدة : 1945.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان : 1948.
- الحقوق السياسية للمرأة : 1952.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية 1966.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية 1966.
- إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة 1967
- اتفاقية القضاء على أشكال التميز ضد المرأة 1979.

المواقع الالكترونية:

-أدريان باول وسانام نراجي أندر ليني ، السياسات الدولية الرئيسية و الآليات القانونية ، حقوق المرأة في سياق إسلام و الأمن Site rouras.world bank.org

-جيهان الطاهر محمد عبد الحليم ، مضامين الاتفاقيات و المواثيق الدولية الخاصة بقضايا المرأة. http://fighislammessages.com

-خليل الحدري ، قضايا المرأة في الاتفاقيات الدولية http ://upued.sa

-خليل حسين ، حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية،2013. WWW.dikhalilhussein.blogspost.com

–سرور طالبي ، الحقوق المدنية و السياسة لنساء بين الشرائع الوضعية والإسلام، مركز جيل البحث العلمي ، 2014/01/24 www.jilcenterhome.com

–سلوى الشاذلي ، حقوق المرأة في مجال الأحوال الشخصية ، أحكام الزواج من الوجهة القانونية ، أكتوبر 2012 www.ncwegypt.com.

–فؤاد عبد الكريم ، العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية www.saide.net

–لطف الله بن ملا عبد العظيم خوجة،المرأة في المؤتمرات الدولية www.inslamtoday.net

–نهى القاطرجي، المرأة في الاتفاقيات الدولية www.saide.met/mohamed/

المراجع الأجنبية:

-Ney Bensadon, des droits de la femmes, des origines nous jours que sais-je ? presse, universitaires de France, 4eme éditions, janvier 1994.

–Notions –unie la promotion de la femme. Notes pour l'orateur,cit.

-Wolf :Ilo escprience in implémentation of humain hights, journal of international law and oeconomics, 1795.

فهرس الموضوعات	
المحتوى	**الصفحة**
شكر وتقدير	
الإهداء	
مقدمة	أ–ج
الفصل الأول: الحقوق المكرسة للمرأة في المواثيق الدولية	**06**
المبحث الأول : الحقوق السياسية و المدنية للمرأة في المواثيق الدولية	**07**
المطلب الأول: الحقوق السياسية للمرأة في المواثيق الدولية	**08**
الفرع الأول : حق المرأة في التصويت في جميع الاستفتاءات العامة	**09**
الفرع الثاني: حق المرأة في الترشح	**11**
الفرع الثالث: حق المرأة في تقلد الوظائف العامة	**12**
المطلب الثاني: حقوق المرأة المدنية في المواثيق الدولية	**15**
الفرع الأول: حق المرأة في المساواة أمام القانون و عدم التمييز	**15**
الفرع الثاني: حق المرأة في الحياة	**17**
الفرع الثالث: حق المرأة بالتفكير و الرأي و التعبير	**18**
الفرع الرابع: حق المرأة في حرية العقيدة	**20**
المبحث الثاني: الحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية للمرأة في المواثيق الدولية	**21**
المطلب الأول: حق المرأة في التعليم و الثقافة في المواثيق الدولية	**22**
الفرع الأول: حق المرأة في التعليم والثقافة في إطار ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945	**23**
الفرع الثاني: حق المرأة في التعليم والثقافة في إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948	**23**
الفرع الثالث: حق المرأة في التعليم والثقافة في ظل الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية لعام 1966	**24**

الفرع الرابع: حق المرأة في التعليم و الثقافة في إطار الإتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979	**26**
المطلب الثاني: حق المرأة في الرعاية الصحية في المواثيق الدولية	**28**
الفرع الأول: حق المرأة في الرعاية الصحية في ظل العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966	**28**
الفرع الثاني: حق المرأة في الرعاية الصحية في الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1999	**29**
المطلب الثالث: حق المرأة في الزواج في المواثيق الدولية	**30**
الفرع الأول: حق المرأة في الزواج في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948	**30**
الفرع الثاني: حق المرأة في الزواج في الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966	**31**
الفرع الثالث: حق المرأة في الزواج في الإتفاقية الدولية للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لعام 1966	**31**
الفرع الرابع: الإتفاقية الدولية الخاصة بالرضا بالزواج و تحديد سنة وتسجيل عقوده	**32**
الفرع الخامس: حق المرأة في الزواج في الإتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979م	**32**
المطلب الرابع: حق العمل للمرأة في المواثيق الدولية	**34**
الفرع الأول: حق المرأة في العمل في ظل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948م	**35**
الفرع الثاني: حق المرأة في العمل في الإتفاقية الدولية للحقوق الإقتصادية والثقافية والإجتماعية لعام 1966م	**35**
الفرع الثالث: حق المرأة في العمل في إعلان القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام1967	**36**

الفرع الرابع: حق المرأة في العمل في الإتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979	**37**
الفصل الثاني الآليات الدولية لحماية حقوق المرأة على المستوى الدولي	**40**
المبحث الأول: آليات الحماية الدولية للمرأة داخل إطار الأمم المتحدة	**41**
المطلب الأول: الأجهزة الرسمية للأمم المتحدة	**42**
الفرع الأول: الجمعية العامة	**42**
الفرع الثاني: المجلس الاقتصادي والاجتماعي	**44**
المطلب الثاني: المنظمات المتخصصة ودورها في حماية حقوق المرأة	**47**
الفرع الأول: منظمة العمل الدولية(ILO)	**47**
الفرع الثاني: منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة	**48**
المبحث الثاني: اللجان المتخصصة	**50**
المطلب الأول: اللجنة الخاصة بوضع المرأة	**51**
الفرع الأول : تشكيل و اختصاص اللجنة	**51**
الفرع الثاني : مهام اللجنة و دورها	**52**
لمطلب الثاني: لجنة مناهضة التمييز ضد المرأة	**54**
الفرع الأول: شروط العضوية	**54**
الفرع الثاني:اختصاصات اللجنة	**55**
الفرع الثالث:سلطات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة	**57**
المطلب الثالث: هيئة الأمم المتحدة للمرأة	**60**
الفرع الأول: التنظيم القانوني لهيئة الأمم المتحدة	**60**
الفرع الثاني: دور هيئة الأمم المتحدة للمرأة	**62**
المبحث الثالث: مؤتمرات الأمم المتحدة الخاصة بالمرأة	**63**
المطلب الأول : مؤتمر مكسيكو سيتي سنة 1975	**64**
الفرع الأول: أهداف المؤتمر	**64**

الفرع الثاني: أعمال المؤتمر	**65**
المطلب الثاني : مؤتمر كوبنهاجن 1980	**66**
الفرع الأول: أعمال المؤتمر	**67**
المطلب الثالث: المؤتمر العالمي للمرأة في نيروبي عام 1985	**68**
الفرع الأول: أهداف المؤتمر	**68**
الفرع الثاني: نتائج المؤتمر	**69**
المطلب الرابع : المؤتمر العالمي الرابع ببكين 1995	**70**
الفرع الأول: أهداف المؤتمر	**70**
الفرع الثاني : مجالات اهتمام المؤتمر ببكين	**72**
المطلب الخامس : مؤتمر ببكين +5 بنيويورك 2000	**73**
الفرع الأول: أهداف المؤتمر	**74**
خاتمة	**77**
قائمة المراجع	**80**
فهرس الموضوعات	**86**

ملخص

إن المرأة هي نصف المجتمع وهى التي تربي النصف الآخر وبالتالي يجب القول أن المرأة هي كل المجتمع وهى الأم والأخت والزوجة والابنة والخالة والعمة والجارة ومصدر الحنان والعاطفة في الحياة، والحق أن هذه المرأة عانت معاناة كثيرة، بل كانت ضحية كل نظام، وحسرة كل زمان، صفحات الحرمان، ومنابع الأحزان، ظلمت ظلماً، وهضمت هضماً، لم تشهد البشرية مثله أبداً.

وكان للمواثيق الدولية دورا بارزا في الاهتمام بحقوق المرأة الأساسية ومساواتها بالرجل في تمثيل بلادها على الصعيد الدولي ، ومن أهم هذه المواثيق اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز التي تضمنت جميع أنواع الحقوق، ومنحت المواثيق الدولية العديد من الحقوق الحق في الترشح والتصويت والحق في تقلد الوظائف العامة، وكذا حقوقها الاقتصادية التي تتمثل في الحق في العمل، وبالنسبة لحقوق الاجتماعية والثقافية وتتمثل في الحق في الرعاية الصحية والحق في التعليم والحق في الرضا بالزواج، كل هذه الحقوق تضمنتها المواثيق الدولية في خلال العديد من نصوصها وقوانينها ولحماية هذه الحقوق تواجدت آليات دولية لحمايتها على الصعيد الدولي تتمثل في أجهزة الأمم المتحدة ،و دورها في إرساء الحماية على المرأة ، وذلك من خلال الأجهزة التي تتمثل في المنظمات الدولية منها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وكذلك من آليات اللجان المختصة وخاصة آلية لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، وبالإضافة إلى عقد العديد من المؤتمرات الدولية للنهوض بالمرأة وترقية حقوقها على الصعيد الدولي.